كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

OPEN ACCESS
Submitted: 16/6/2020
Accepted: 11/7/2020

أثـر جائحة فيروس كورونا المسـتجد على التـزام المدين بالتنفيـذ العيني لالتزاماته - دراسة تحليلية مقارنة في القانونين القطري والفرنسي

جابر محجوب علي
أستاذ القانون الخاص، كلية القانون، جامعة قطر
gabermahgoub@qu.edu.qa

طارق جمعة السيد راشد
أستاذ القانون الخاص المشارك، كلية القانون، جامعة قطر
tr.gomaa@qu.edu.qa

ملخص

أدّت جائحة فيروس كورونا المستجد، وما تبعها من إجراءات الحد من انتشارها التي اتخذتها الحكومات، إلى إثارة التساؤل عما يمكن أن يقدمه القانون المدني من آليات لإقامة التوازن بين حق الدائن في اقتضاء التنفيذ العينـي من جهة، وحق المدين؛ في ألا يجبَر على التنفيذ إذا صار مسـتحيلًا، أو أرهق إرهاقًا جسـيمًا من جهة أخرى. ورغم ما يمكن أن تقدمه كل من نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة من حلول لهذه المشكلة، فإن الدراسة المتعمقة أثبتت أن نظرية الأجل يمكن أن تلعب دورًا لا يقل أهمية، بل إنها يمكن أن تقدم حلًا أفضل يكفل الإبقـاء على العلاقة العقدية، ويحقق التوازن بين حقوق الدائـن وحقوق المدين. ومن ثم جاءت هذه الدراسـة في ثلاثة مباحث؛ عرضنا في الأول منها، لنظرية الظروف الطارئة كآلية لمواجهة آثار جائحة فيروس كورونا المستجد، وفي المبحث الثاني، تناولنا نظرية القوة القاهرة، كآلية لمواجهة آثار جائحة كورونا، والمبحث الثالث خصصناه لنظرية الأجل كآلية لمواجهة آثار جائحة فيروس كورونا المستجد.

الكلمـات المفتاحية: جائحة كورونـا، الظروف الطارئة، الأجل القضائي، نظِـرة الميسرة، القانون القطري، القانون المدني الفرنسي الجديد، القوة القاهرة

للاقتبـاس: عـلي، جابـر وراشـد، طـارق. "أثـر جائحـة فـيروس كورونـا المسـتجد عـلى التـزام المديـن بالتنفيـذ العينـي لالتزاماتـه - دراسـة تحليليـة مقارنـة في القانونـين القطـري والفرنسـي"، **المجلـة الدوليـة للقانـون**، المجلـد التاسـع، العـدد الرابـع، 2020، عـدد خـاص حـول (القانـون وفـيروس كورونـا المسـتجد "كوفيـد-19")

https://doi.org/10.29117/irl.2020.0135

© 2020، عـلي وراشـد ، الجهـة المرخـص لهـا: دار نـشر جامعـة قطـر. تـم نـشر هـذه المقالـة البحثيـة وفقًـا لـشروط Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0). تسـمح هـذه الرخصـة بالاسـتخدام غـير التجـاري، وينبغـي نسـبة العمـل إلى صاحبـه، مـع بيـان أي تعديـلات عليـه. كـما تتيـح حريـة نسـخ، وتوزيـع، ونقـل العمـل بـأي شـكل مـن الأشـكال، أو بأيـة وسـيلة، ومزجـه وتحويلـه والبنـاء عليـه، طالمـا يُنسـب العمـل الأصـلي إلى المؤلـف.

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

OPEN ACCESS
Submitted: 16/6/2020
Accepted: 11/7/2020

Impact of the novel Coronavirus pandemic on the debtor's commitment to the implementation of their liabilities – A Comparative analytical study in the Qatari and French Laws

Gaber Mahgoub Ali
Professor of Private Law, College of Law, Qatar University
gabermahgoub@qu.edu.qa

Tarek Goma Elsayed Rashed
Associate Professor of Private Law, College of Law, Qatar University
Tr.gomaa@qu.edu.qa

Abstract

The Coronavirus pandemic, and the entailed measures taken by governments to limit its spread, have raised the question of what mechanisms the civil law can offer to establish a balance between the creditor's right to request a specific enforcement from one hand, and the debtor's right to ask for non-execution if the conditions become impossible or too burdensome on the other hand. Despite the important role of the Force Majeure and Emergency circumstances (Hardship) theories in offering a better solution to this problem, the in-depth study has proven that not only the Term theory (grace period) could play an equally important role, but it also can be a better solution to maintain the contractual relationship and balance between both creditor's and debtor's rights.

This study is divided into three chapters: The first presents the theory of emergency circumstances (hardship) as a mechanism to deal with the effects of the Coronavirus pandemic, the second addresses the theory of force majeure as a mechanism to deal with the effects of the pandemic and the third is dedicated to the theory of term as a mechanism to counter its effects.

Keywords: Corona pandemic; Hardship; Term theory; Grace period; Qatari law; New French civil law; Force Majeure

Cite this article as: Ali J. & Rashed T., "Impact of the novel Coronavirus pandemic on the debtor's commitment to the implementation of their liabilities - A Comparative analytical study in the Qatari and French Laws", *International Review of Law*, Vol. 9, Issue 4, 2020, Special Issue on (Law and COVID-19)

https://doi.org/10.29117/irl.2020.0135

© 2020, Ali & Rashed, licensee QU Press. This article is published under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0), which permits non-commercial use of the material, appropriate credit, and indication if changes in the material were made. You can copy and redistribute the material in any medium or format as well as remix, transform, and build upon the material, provided the original work is properly cited.

المقدمة

فوجئ العالم، منذ عدة أشهر، بهجوم من فيروس لا عهد له به، يسمى "فيروس كورونا" المسبب لمرض (كوفيد – 19)، وقد اجتاح هذا الفيروس العالم بأسره، حيث امتدت آثاره إلى جميع دول العالم، فأصاب سكانها بنسب متفاوتة[1].

ويتميز هذا الفيروس ببعض الخصائص التي جعلت العالم يقف عاجزًا عن مواجهته مواجهة طبية فعالة. من ناحية؛ لأن الأوساط العلمية والطبية، وإن عرفته اسمًا، إلا أنها لم تخضعه لدراسات كافية لتتعرف من خلالها على كيفية مقاومته، أو العوامل التي تحد من انتشاره، أو تقلل من آثاره. ومن ناحية أخرى فإن الأطباء لا يعرفون لهذا الفيروس مصلًا يمنع الإصابة به، ولا دواءً محددًا يؤدي إلى شفاء من يصاب به. لكن من جهة ثالثة، فإن الأوساط العلمية أكدت أن هذا الفيروس سريع الانتشار؛ لأنه ينتقل عن طريق الهواء (التنفس) كما أنه قابل؛ لأن يعيش على الملابس أو الأجسام الصلبة، ولذلك فمن الممكن أن ينتقل بالمخالطة، أو بملامسة أي جسم يعيش عليه، إذ يستمر حيًّا وقابلًا لأن يصيب الإنسان خلال عدة ساعات. لذلك لم يكن غريبًا أن ترتفع أعداد المصابين بهذا المرض إلى مئات الآلاف في بعض الدول، وأن تصبح أعداد الموتى بسببه غير مقبولة إزاء التطور العلمي الذي يعيشه العالم. لذلك كان طبيعيًّا أن يصاب الناس؛ بل والحكومات برعب وفزع أدى إلى شل الحركة. ومن جهة أخرى أن تلجأ الحكومات إلى إجراءات احترازية غير مسبوقة، استهدفت جميعها تحقيق التباعد بين الناس؛ للحد من انتقال المرض من المصابين إلى الأصحاء. فأغلَقت المصالح الحكومية، وأمرت الموظفين بأن يعملوا من منازلهم مستخدمين أجهزة الحاسوب، وأخلت قاعات الدراسة في المدارس والجامعات، وفرضت التعليم عن بعد، وأغلقت المشاريع التجارية، وأخلت المزارات السياحية، ومنعت حركة الطيران بإغلاق المطارات، وقيدت حركة المواصلات داخل البلاد، وأَوصدت دور الترفيه من مسارح وسينمات وحدائق ومنتزهات، وحتى دور العبادة؛ حفاظًا على سلامة الناس.

ولم يكن هذا الوباء وما تركه من آثار وما صاحبه من إجراءات احترازية قاسية[2] ليمر دون أن يترك تداعيات شديدة في مجال القانون، يعنينا منها السؤال عن آثاره على التزام المدين بتنفيذ ما ارتبط به من عقود.

فمن المعلوم أن المدين يجب عليه أن ينفذ التزاماته – بحسب الأصل – تنفيذًا عينيًّا، لكن هذا الأصل يتراجع ليفسح المجال لمبادئ أخرى يمكن أن يترتب على الأخذ بها؛ إما إرجاء التنفيذ العيني، وإما إعفاء المدين منه كلية، إذا كانت ثمة ظروف تبرر ذلك، فالقانون يعطي المدين الحق في طلب مراجعة العقد لإعادة التوازن إليه إذا أصبح

1 في بلدي الدراسة؛ بلغ إجمالي عدد المصابين بهذا الفيروس في دولة قطر 101553، وعدد الوفيات 138 حالة من خلال برنامج "احتراز القطري. وبلغ عدد الوفيات في فرنسا حتى تاريخ 2020/6/2، 28940، من موقع: https://www.france24.com.

2 انظر على سبيل المثال: قرار مجلس الوزراء القطري الصادر في اجتماعه العادي (12)، لعام 2020، المنعقد بتاريخ 2020/3/18، الذي تقرر بموجبه، من ضمن ما تقرر، تقليص عدد الموظفين الموجودين بمقر العمل بالجهات الحكومية. وكذلك ما تم تنفيذًا لتوجيهات سمو الأمير، بأن قام بنك قطر للتنمية بإطلاق برنامج "الضمان الوطني" لتقديم ضمانات للبنوك المحلية، ومنح قروض بدون فوائد للشركات المتضررة، وذلك بالتعاون مع وزارة المالية ومصرف قطر المركزي وجميع البنوك العاملة في الدولة، وذلك استجابة لتداعيات انتشار فيروس كورونا (كوفيد – 19). قنا، وكالة الأنباء القطرية. Qatar News Agency) April 5, 2020). وكذلك إغلاق صالات عرض السينما، والمسارح، ومناطق ألعاب الاطفال (المفتوحة والمغلقة)، والصالات الرياضية الخاصة، وصالات الأفراح، سواء في الفنادق أو غيرها... في دولة قطر. انظر موقع مكتب الاتصال الحكومي القطري: https: //www.gco.gov.qa /en، تاريخ الزيارة: 2020/6/15.

التنفيذ العيني مرهقًا له بحيث يهدده بخسارة فادحة، في ظل ما يعرف بنظرية الظروف الطارئة (l'imprévision). فهل يعد فيروس كورونا وما ترتب عليه من إجراءات من قبيل الظروف الطارئة، يستطيع المدين أن يستعفي كلية عن تنفيذ الالتزام إذا أصبح هذا التنفيذ مستحيلًا بسبب أجنبي مستقل عن إرادته، كالقوة القاهرة (la force)؟ وهل يعد فيروس كورونا من قبيل القوة القاهرة التي تعفي المدين من التزاماته؟

بقي أن نشير هنا إلى أن نظرية الأجل يمكن أن تلعب دورًا مهمًا في الحد من الآثار السيئة للفيروس المذكور، وتحول دون تحلل المدين كلية من الالتزامات العقدية. وهذه هي الآليات الثلاث المرشحة لمواجهة الآثار المترتبة على جائحة كورونا، وذلك إذا تبين أن الجائحة تستوفي الشروط اللازمة لتطبيق كل آلية منها.

مشكلة البحث: التساؤل عن الآليات التي يتضمنها القانون المدني، ويمكن من خلالها مواجهة التداعيات السيئة لفيروس كورونا على الالتزامات العقدية، لإيجاد نوع من التوازن بين حق الدائن في الحصول على التنفيذ العيني، وحق المدين في ألا يكلف بالتنفيذ العيني متى صار مستحيلًا؛ بسبب لا دخل لإرادته فيه، وألا يؤدي تكليفه بالتنفيذ العيني إلى إرهاقه اقتصاديًا وتحميله خسارة لاقبل له بها.

منهج البحث: اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، حيث تم تحليل النصوص التشريعية والأحكام القضائية، وتطبيقها على جائحة فيروس كورونا المستجد، وذلك من أجل التوصل إلى حلول تضمن الموازنة بين حق كل من الدائن والمدين. كما تبنت الدراسة المنهج المقارن، وذلك بمقارنة نصوص القانون المدني القطري بنصوص القانون المدني الفرنسي، وذلك بغرض الوقوف على مواطن الاتفاق والاختلاف بين القانونين؛ توصلًا للحلول المثلى التي يمكن اقتراحها على القضاء القطري.

خطة البحث: بناءً على ما سبق، فسوف نعالج موضوعنا في ثلاثة مباحث على النحو التالي: في المبحث الأول، نتناول نظرية الظروف الطارئة، كآلية لمواجهة آثار جائحة كورونا. وفي المبحث الثاني، ننافش نظرية القوة القاهرة، كآلية لمواجهة آثار جائحة فيروس كورونا المستجد. بينما نخصص المبحث الثالث لنظرية الأجل، كآلية لمواجهة آثار جائحة فيروس كورونا المستجد .

المبحث الأول: نظرية الظروف الطارئة كآلية لمواجهة آثار جائحة فيروس كورونا المستجد

نتساءل في هذا المبحث عن إمكانية القول بأن جائحة كورونا، وما تبعها من إجراءات تعد تطبيقًا لنظرية الظروف الطارئة. وإذا كانت الإجابة بالإيجاب، فإن ذلك سيؤدي إلى إعمال الآثار التي يرتبها القانون على توافر شروط هذه النظرية التي تتمثل في إعادة التوازن الاقتصادي للعقد، سواء أكان ذلك بيد القاضي، كما في القانون القطري، أم باتفاق المتعاقدين كما في القانون الفرنسي. وعلى ذلك؛ سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في أولهما مدى استيفاء جائحة فيروس كورونا المستجد لشروط نظرية الظروف الطارئة، ونعرض في ثانيهما للآثار المترتبة على استيفاء الجائحة لهذه الشروط.

المطلب الأول: مدى استيفاء جائحة فيروس كورونا المستجد لشروط نظرية الظروف الطارئة

لقــد نظم المشرع القطري نظرية الظروف الطارئة في المادة 171/ 2 مــدني قطري التي تنص على أنه "إذا طرأت حوادث اســتثنائية عامة لم يكن في الوســع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتــزام العقدي، وإن لم يصبح مســتحيلًا، صار مرهقًا للمدين، بحيث يهدده بخســارة فادحــة، جاز للقاضي تبعًا للظــروف، وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلًا كلُّ اتفاق على خلاف ذلك".

أمــا المشرع الفرنسي، فلم يأخــذ بهذه النظرية إلا حديثًا، وذلك في المادة 1195 مــدني التي تم إدخالها بموجب المرســوم رقم 10 لســنة 2016، الصادر في 10 فبراير2016[3] حيث تنص هذه المادة عــلى أنه "إذا طرأت ظروف لم تكن متوقعة عند إبرام العقد، من شــأنها أن تجعل تنفيذ الالتزام مرهقًــا بدرجة كبيرة للمتعاقد الذي لم يقبل تحمل المخاطر، جاز له أن يطلب من المتعاقد الآخر إعادة التفاوض على أن يستمر في تنفيذ التزاماته أثناء إعادة التفاوض. وفي حال رفض، أو فشــل إعادة التفاوض، فإنه يجوز للطرفين الاتفاق على فسخ العقد في الوقت، وبالشروط التي يحددانهــا، أو أن يطلبا من القاضي مراجعة العقد. فإذا لم يتفــق الطرفان خلال مدة معقولة، جاز للقاضي، بناءً على طلب أحدهما، مراجعة شروط العقد، أو إنهاؤه في الوقت وبالشروط التي يحددها"[4].

ويلاحظ للوهلة الأولى اختلاف معالجة المشرعــين القطري والفرنسي للنظرية. ففي حين اعتبرالمشرع القطري نظرية الظروف الطارئة من النظام العام، بحيث يقع باطلًا كل اتفاق يقوم على اســتبعادها، أي على حرمان المدين مــن اللجوء إلى القاضي لطلب تعديل العقد إذا تغيرت الظــروف الاقتصادية على وجه أصبح معه التزامه بالتنفيذ العيني يهدده بخســارة فادحة، أجاز المشرع الفرنسي الاتفاق على أن يتحمل المدين آثار التغيير الاقتصادي وما ينتج عنه من تداعيات. وعلى حين جعل المشرع القطري القاضي هو الحكم الأول والأخير في إعادة التوازن للعقد إذا لجأ إليه المدين، لم يســمح المشرع الفرنسي بتدخل القاضي إلا في المرحلة النهائية، وذلك حال فشل الطرفين، من خلال التفاوض على تعديل العقد، أو الاتفاق على فســخه وديًا. وأخيرًا، فإنه في حين حصر المشرع القطري دور القاضي في إعــادة التوازن إلى العقد بموازنة التزامات طرفيه، أو تأجيل تنفيذه، أطلق المشرع الفرنسي يد القاضي أكثر حيث سمح له، إذا لم يتمكن من موازنة العقد بأن يقوم بفسخه في الوقت وبالشروط التي يحددها.

ويمكــن أن تعرّف نظرية الظروف الطارئة بأنها "مجموعة القواعد والأحكام التي تعالج الآثار الضارة اللاحقة بأحد العاقدين، الناتجة عن تغيّر الظروف التي تم بناءً العقد في ظلها"[5]. و تعتبر نظرية الظروف الطارئة اســتثناءً من مبدأ القوة الملزمة للعقد وهــذا واضح من صياغة نص المادة171/مدني حيث بينت فقرتها الأولى بأن العقد شريعة المتعاقدين...."، ثم اســتثنت في فقرتها الثانية حالة الظروف الطارئة، فسمحت للقاضي أن يتدخل لإعادة التوازن

3 وقــد ظلــت محكمــة النقــض الفرنســية ترفــض تطبيــق هــذه النظريــة عــلى علاقــات القانــون الخــاص منــذ قرارهــا الشــهير المعــروف، قناة كرابــون Canal de Craponne الصــادر في 6 مــارس 1876.
(Dalloz Périodique.1876 ,1,P.193) وذلــك احترامًــا للعقــد وإعــلاء لمبــدأ ســلطان الإرادة، ومــا يســتوجبه مــن ضرورة احــترام كل متعاقــد لمــا تعهــد بــه بموجــب العقــد، بــصرف النظــر عــن تغــير الظــروف الاقتصاديــة. وذلــك عــلى عكــس القضــاء الإداري الــذي اســتقر عــلى الأخــذ بالنظريــة منــذ هــذا الحكــم Conseil d'Etat 1916/03/30, Compagnie Générale d'éclairage de Bordeaux.ومــع ذلــك فقــد تدرجــت محاكــم الموضــوع في الأخــذ بنظريــة الظــروف الطارئــة في بعــض المســائل المدنيــة، حتــى أدخلهــا المــشرع الفرنــسي في التقنــين المــدني بمقتــضى المــادة 1195 مــدني في إطــار المرســوم 131 الصــادر في 10 فبرايــر 2016 والمعــدل بالقانــون رقــم 287-2018 المــؤرخ في 2018/04/20.

4 ولعــل أهــم مــا جــاء بــه هــذا النــص، هــو فكــرة إعــادة التفــاوض، التــي تتميــز بأنهــا اتفاقيــة ووجوبيــة، بحيــث يمتنــع عــلى المتعاقــد، الــذي أصبــح "الإصــلاح التشريعــي الفرنــسي لنظريــة العقــد: صنيعــة قضائيــة وصياغــة تشريعيــة، لمحــات في بعــض المســتجدات"، **مجلــة كليــة القانــون الكويتيــة العالميــة**، ملحــق خــاص، ع 2، ج 2، نوفمــبر 2017، ص 423.

5 محمــد خالــد عبــد العزيــز منصــور، "تغــير قيمــة النقــود وتأثّــر ذلــك بنظريــة الظــروف الطارئــة في الفقــه الإســلامي المقــارن"، **مجلــة دراســات**، عــمادة البحــث العلمــي، الجامعــة الأردنيــة، مــج 25، ع 2، 1998، ص 153.

إلى العقـــد[6]. وتطبيقًا لذلك، قضت محكمة التمييز القطرية بأن "الأصـــل في العقد أنه قانون العاقدين، وهو تطبيق لمبدأ ســـلطان الإرادة التي لازمها أن ما اتفق عليه المتعاقدان متى وقع صحيحًا لا يخالف النظام العام، أو الأوراق أصبح ملزمًا للطرفـــين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله من جهة أي من الطرفـــين، إذ إن العقد وليد إرادتين، فلا تحله إرادة واحدة، ومحكمة الموضوع لا تتولى إنشاء العقود عن عاقديها، وإنما لها بما تملكه من سلطة تامة في فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير الأدلة والقرائن منها تفسير كافة الاتفاقات وسائر المحررات بما تراه أوفى إلى نية عاقديها وأهدى إلى مقصودهم، مســـتهدية بوقائع الدعوى وظروفها دون رقابة لمحكمـــة التمييز عليها في ذلك ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب ســـائغة تكفي لحمله، وكانت لم تخرج في تفسير هذه المحررات عن المعنى الظاهر الذي تحتمله عباراتها"[7].

واســـتنادًا إلى ما تقدم، فإن الســـؤال يثور عن مدى انطباق شروط نظرية الظروف الطارئة على جائحة فيروس كورونا المستجد، وهو ما سنعالجه فيما يلي:

لا تختلـــف شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة في القانون الفرنسي عنهـــا في القانون القطري، حيث يتطلب تطبيق النظرية في القانونين توافر ثلاثة شروط، أولها يتعلق بالعقد المراد تطبيق النظرية عليه، والثاني يتصل بالظرف الطارئ، والثالث يتعلق بالأثر المترتب على وجود الظرف الطارئ المتمثل في أن يصبح التزام المدين مرهقًا.

الشروط المتعلقة بالعقد محل تطبيق نظرية الظروف الطارئة:

يشـــترط في العقد الذي يمكن أن يكون محلًا لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يكون متراخي التنفيذ، ويتحقق هـــذا الشرط متى ما كانت هناك فترة زمنية بـــين إبرام العقد وتنفيذه، أو كان التنفيذ ذاته يســـتمر فترة زمنية كعقد مقاولة إنشـــاء، بحيث تطرأ حوادث استثنائية عامة خلال هذه الفترة الزمنية من شأنها التأثير على تنفيذ هذا العقد، ولذا ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن عقود المدة المستمرة التنفيذ، أو تلك العقود ذات التنفيذ الدوري هي التي تكـــون محلًا لتطبيق هذه النظرية بصفة عامة[8]، ومـــن أمثلة هذه العقود عقد الإيجار وعقود التوريد. ولا يمنع ذلك مـــن القول بإمكانية تطبيق هذه النظرية على العقـــود الفورية ذات التنفيذ المؤجل كعقد البيع الذي اتفق على تأجيل تسليم المبيع الذي كان محلًا له[9].

وبناءً على ماتقدم، فإن العقود المرشـــحة لتطبيق نظرية الظروف الطارئة هي فقط العقود المتراخية التنفيذ[10]، بما يعني اســـتبعاد العقود الفورية، متى تم تنفيذها بالكامل، قبل الإعلان عن ظهور الجائحة. وعلى ذلك، فإن المقاول

6 حسن كيرة، **أصول القانون**، دار المعارف، ط 2، مصر، 1958، ص 1073–1074.

7 تمييز مدني، الطعن رقم 63، لسنة 2008 قضائية، الدائرة المدنية والتجارية، بتاريخ 17/ 6/ 2008، ص 318.

8 علي نجيدة، **النظرية العامة للالتزام**، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، 2005، ص 234.

9 انظر: جابر محجوب علي، **النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون القطري**، ج 1، مطبوعات جامعة قطر، 2016، ص 368؛ وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى اختلاف الفقه حول نطاق تطبيق شرط كون العقد يجب أن يكون متراخي النفيذ، بين موسِّع ومضيِّق، فالاتجاه المضيق لتطبيق نظرية الظروف الطارئة يقصر تطبيقها على عقود المدة، ويستبعد تطبيقها على العقود الفورية مؤجلة التنفيذ، وفي المقابل يمد الاتجاه الموسع للنظرية من نطاق تطبيقها على عقود المدة والعقود الفورية مؤجلة التنفيذ؛ استنادًا وتغليبًا منهم لمبدأ العدالة. انظر: عبد السلام ترمانيني، نظرية الظروف الطارئة، دراسة تاريخية ومقارنة في الشريعة الإسلامية والشرائع الأوربية وتطبيقات النظرية في تقنينات البلاد العربية، دار الفكر 1971، ص 122، وما بعدها.

10 ومما تجدر الإشارة إليه أن نظرية الظروف الطارئة لا تنطبق على العقود الاحتمالية، كعقود التأمين التي يقبل فيها كل طرف مبدأ الكسب والخسارة منذ البداية. انظر: علي، مرجع السابق، ص 369.

الذي كان يقوم بإنشـــاء بناء، وتوقف عن العمل بســـبب الإجراءات الاحترازية. أو شركة السياحة التي تعهدت بتنفيذ برنامج سياحي، وعجزت بسبب شل حركة الطيران عن تنفيذ هذا البرنامج. والمؤجر الذي عجز عن تسليم العين المؤجرة لأن مقاول التشـــطيب لم يستطع الاستمرار في العمل، فلم يسلم العقار في الميعاد المحدد لبدء الإيجار، كل هؤلاء، يمكنهم التمسك بنظرية الظروف الطارئة متى توافرت باقي شروطها.

الشروط المتعلقة بالظرف الطارئ:

يشـــترط في الظرف الطارئ أن يقع أثناء فترة تنفيذ العقد، وليس بعدها، وأن يكون أولًا: حادثًا استثنائيًّا عامًّا، يندر وقوعه، ســـواءٌ أكان اقتصاديًّا أم قانونيًّا أم سياســـيًّا[11]، بحيث لا يختص بالمدين وحده، وإنما يشمل طائفة غير محـــدودة من الناس[12]. ولم يقدم المشرع القطري في نص المادة 171/ 2 أمثلة على هذه الحوادث الاســـتثنائية، والمعيار المهم لانطباق هذا الوصف عليها هو أن تكون نادرة الوقوع، كالزلازل والبراكين والفيضانات والســـيول والأوبئة وهطـــول الأمطار وإصابة المحاصيل بالآفات الزراعية وهجوم الجراد[13]. وقد يكون الحادث الاســـتثنائي من فعل الإنســـان، كالحروب والثـــورات والقلاقل والاضطرابات وصـــدور القوانين برفع الأســـعار أو بفرض ضرائب جديدة[14]. وباعتبار دخول الأوبئة ضمن الحوادث الاستثنائية العامة، فإن هذا الوصف ينطبق بالضرورة على جائحة فيروس كورونا المستجد التي فوجئت بها البشرية كلها، حيث عمت دول العالم أجمع، كما أنها وباء لم يسبق للعالم أن تعرض له، أو لوباء مماثل له. أما عن الإجراءات الاحترازية فهي تعد أيضًا حادثًا اســـتثنائيًّا؛ لأنه لم يسبق اتخاذ مثل هذه الإجراءات في مواجهة أيّ وباء سابق.

وإذا كان المشرع القطري اشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يكون الحادث عامًّا، فإن السؤال يثور حول ما إذا كان نص المادة 632/ 1 مدني يعد استثناء من هذا الشرط؟

فالمـــادة 632 تقضي في فقرتها الأولى بأنه "إذا جدت لأحد طرفي العقد ظروف غير متوقعة، من شـــأنها أن تجعل استمرار الإيجار مرهقًا له، جاز للقاضي، بناءً على طلبه، وبعد الموازنة بين مصالح الطرفين، إنهاء الإيجار مع تعويض الطرف الآخر تعويضًا عادلًا".

لكننا نرى أن هذا النص يبتعد عن نظرية الظروف الطارئة في صورتها العامة بالنظر إلى أن الظروف التي يســـتند إليها القاضي في إنهاء العقد هي ظروف خاصة بالطرف الذي أصبح اســـتمرار العقد مرهقًا له، وليســـت الظروف العامة التي يقتضيها تطبيق نظرية الظروف الطارئة. كما أن التطبيق الخاص بعقد الإيجار لم يشـــترط فيه المشرع لإنهاء العقد درجة معينة من الإرهاق كـــما فعل في المادة 171/ 2 مدني، الخاصة بنظرية الظروف الطارئة، حيث تطلب أن يصل الإرهاق إلى حد تهديد المدين بخسارة فادحة [15]. فنص المادة 632/ 1 يعدّ حكمًا خاصًّا تمليه طبيعة عقد الإيجار.

---

11 انظر نقض مدني مصري 1990/11/29، الطعن رقم 1297، لسنة 56 ق، مجموعة أحكام النقض، السنة 41، ص 832؛ وانظر في الفقه الفرنسي:
B. Fages, Droit des obligations, LGDJ, 9e éd., 2019, n° 351 et Ch. Jamin. Ce que le Covid-19 (la guerre) fait aux juristes; *Recueil Dalloz* 2020. 761 – 16 avril 2020.

12 محمود السيد عبد المعطي خيال، النظرية العامة للالتزام في القانون القطري، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ج 1، ط 1، 2015، ص 245.

13 نقض مدني مصري 1987/4/28، الطعن رقم 35، لسنة 54، مجموعة أحكام النقض السنة 28، ص 28.

14 نقض مدني مصري 1985/12/24، الطعن رقم 585، لسنة 52 ق مدني، 1985/12/24؛ الطعن رقم 585، لسنة 52 ق، مجموعة أحكام النقض، السنة 36، ص 1178.

15 انظر في القضاء القطري: تطبيقًا لنص المادة 632/ 1، تمييز مدني، الطعن رقم 180، لسنة 2011 ق،2015/11/15، ص 421.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول بأن جائحة فيروس كورونا المستجد، كفيروس، تعتبر من الأوبئة التي يتحقق بها معنى الظرف الطارئ الذي لا يمكن توقع الوقت الذي يحدث فيه. ولعله من المناسب – بخصوص جائحة فيروس كورونا – السؤال عما إذا كانت إصابة المدين بالمرض (كوفيد-19) تعدّ ظرفًا طارئًا، يمكن معه طلب تطبيق نظرية الظروف الطارئة؟

في الواقع، أن خطر إصابة المدين بهذا المرض، في ظل ما عرف عنه من سرعة انتقال العدوى به، يعد ظرفًا عامًا، حيث يمثل خطرًا يتعرض له الكافة. ويمكن القول، مبدئيًا، بأن الإصابة بالمرض لا تعد خطرًا استثنائيًّا غير متكرر؛ لأن كل إنسان معرض للإصابة بالمرض في أي وقت. ومع ذلك فإن الخطورة الاستثنائية لمرض (كوفيد-19)، وسرعة انتشاره وسهولة انتقال العدوى به يمكن أن تكون سندًا للقول بأنه ظرف استثنائي يصلح – حال توافر الشروط الأخرى- لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، خاصة إذا كان تنفيذ الالتزام يقتضي تدخل المدين شخصيًّا.

ويشترط في الظرف الطارئ أن يكون غير متوقع. والعبرة بعدم توقع حدوث الظرف وقت إبرام العقد. كما يعتد في التوقع وعدم التوقع بمعيار الشخص العادي من أوسط الناس حرصًا[16]. وعليه فإنه إذا كان الظرف الطارئ مما يمكن توقعه لحظة إبرام العقد، فإنه يفترض أن المتعاقدين كانا على علم به، وأدخالاه في حسابهما عند تحديد الالتزامات المترتبة على عاتق كل منهما. كما أن الظرف الطارئ لا يعد غير متوقع لمجرد أن المدين لم يتوقعه، إذ العبرة بأن يكون الظرف غير متوقع بالنسبة للشخص المعتاد، فالمعيار موضوعي لا شخصي. مع ملاحظة أن الشخص المعتاد هو شخص من أواسط الناس حرصًا ودراية في الطائفة التي ينتمي إليها المدين، ولذلك فإن المدين لا يمكنه أن يتمسك بجائحة فيروس كورونا المستجد كظرف استثنائي إلا إذا أثبت عدم إمكان توقعه، بالنسبة للشخص المعتاد من الفئة التي ينتمي إليها. وهو ما يعني وجوب أن يكون العقد قد أبرم قبل ظهور أي بوادر تنبيء عن حصول الجائحة، وهو ما يمكن أن يعتد فيه بصدور إعلان منظمة الصحة العالمية في 11 مارس 2020، باعتبار فيروس كورونا جائحة عالمية[17]. فالعقود التي أبرمت قبل ذلك تكون الجائحة بالنسبة لعاقديها ظرفًا غير متوقع. أما العقود التي أبرمت أو جددت بعد الإعلان، فلا يمكن لعاقديها الادعاء بعدم توقع الجائحة، وما ترتب عليها من إجراءات احترازية.

كما يشترط في الظرف الاستثنائي ألا يكون من الممكن دفعه وتوقي آثاره. وهذا يقاس أيضًا باعتبار لحظة إبرام العقد، وبمعيار الشخص المعتاد، وهو ما يمكن أن ينطبق على جائحة فيروس كورونا بالنسبة للعقود السابقة على ظهورها. حيث لم يكن باستطاعة الشخص العادي من أواسط الناس أن يتوقع حدوثها أو يتخذ الإجراءات اللازمة لتلافي آثارها.

الإرهاق وتهديد المدين بخسارة فادحة:

لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، يجب أن يترتب على الحادث الاستثنائي أن يصبح تنفيذ المدين لالتزامه مرهقًا له

16 انظر في الدراسة التفصيلية لهذ المعيار: علي الظفيري، "مفهوم الظرف الطارئ في نظرية الظروف الطارئة وتطبيقاته في الكويت"، **مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية**، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ع 1، 2017، ص 194.

17 انظر موقع منظمة الصحة العالمية، https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019?gclid=CjwKCAjwltH3BRB6EiwAhj0lUI41XKDAsIfxdaB8aaw6ND77GqSjQqLhrlrDcrEvQF0u2UDqa-R-WRoC7sQQAvD_BwE، تاريخ الزيارة: 2020/6/26. وانظر: قرار مجلس الوزراء القطري، الصادر في اجتماعه العادي (12)، لعام 2020، المنعقد بتاريخ: 2020/3/18.

إرهاقًا غير مألوف، بحيث يهدَّد بخسارة مالية فادحة، إن هو أجبر على تنفيذ التزامه كما هو متفق عليه في العقد. وقد استخدم المشرع القطري في نص المادة 171/ 2 مصطلح خسارة فادحة للدلالة على أنها بلغت حدًّا من الجسامة لا يطيقه المدين؛ لأنه يخالف كل ما توقعه وقت التعاقد من أوجه الخسارة. وفي المقابل لا مجال لتطبيق نظرية الظروف الطارئة إذا كانت الخسارة التي حاقت بالمدين من المألوف حدوثها في هذا النوع من المعاملات. ومن هنا يمكن القول بأن معيار الإرهاق ليس ثابتًا، وإنما هو معيار مرن يتغير حسب تغير وتقلب الأحوال والظروف بمعنى أن الإرهاق سيختلف من حالة لأخرى، بحسب ما يتوقعه الشخص العادي من ربح، أو خسارة في العقد[18].

وقد أثير السؤال عما إذا كان العقد الذي يترتب عليه اغتناء كبير لأحد الطرفين يمكن للطرف الآخر أن يطلب تعديله تطبيقًا لنظرية الظروف الطارئة، ومثال ذلك أن يشتري شخص بضاعة بمبلغ مائة ألف ريال – ويتسلمها فعلًا – ويتفق على أن يدفع الثمن بعد أربعة أشهر، وفي غضون هذه المدة حدثت أزمة (كوفيد–19)، فإذا ترتب على هذه الأزمة أن ارتفع سعر هذه السلعة ارتفاعًا كبيرًا، أو انخفضت قيمة العملة بشكل كبير، عندئذ، فإن العقد لا يمثل إرهاقًا على البائع؛ لأنه سلم السلعة بالفعل، ولكنه يحقق إثراءً كبيرًا للمشتري، فهل يمكن للبائع أن يتمسك بنظرية الظروف الطارئة لكي يطلب من القاضي تعديل التزام المشتري وذلك برفع الثمن؟".

يلاحظ أن كلًّا من المشرعَيْن القطري والفرنسي لم يتناولا هذه المسألة بالتنظيم، ومع ذلك، فقد ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى ضرورة التوسع في تفسير نص المادة 1195 مدني، بحيث تشمل هذه الحالة[19]. لكننا نرى أن هذا التفسير لا يمكن الأخذ به من جهة؛ لأن المشرع القطري حدد معنى الإرهاق بالخسارة الفادحة التي تصيب المدين، ومن جهة أخرى، فقد نص المشرع القطري في المادة 152 مدني على أنه "إذا كان محل الالتزام دفع مبلغ من النقود، التزم المدين بقدر عددها المحدد في العقد، دون أن يكون للتغيير في قيمتها أثر، ولو اتفق على خلاف ذلك".

وإضافة إلى هذه الشروط، فإن القانون الفرنسي في المادة 1195 مدني يضيف شرطًا رابعًا مؤداه ألا يكون قد تم الاتفاق في العقد على تحمل المدين لآثار التقلبات الاقتصادية مهما بلغت حدتها. فنظرًا؛ لأن نظرية الظروف الطارئة في القانون الفرنسي لا تعد من النظام العام، فإنه يجوز الاتفاق، مبدئيًّا، على استبعاد تطبيقها[20].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على اعتبار جائحة فيروس كورونا المستجد ظرفًا طارئًا

إن تحقق شروط نظرية الظروف الطارئة من شأنه أن يجعل للقاضي في القانون القطري دورًا محوريًّا في تعديل التزامات الطرفين في العقد. ويلاحظ هنا أمران: الأول أن القاضي لا يتدخل لتعديل العقد من تلقاء نفسه، بل لا بد أن يطلب منه المدين ذلك، ويثبت توافر الشروط القانونية اللازمة لإعطاء القاضي هذا الدور، وهي شروط نظرية

18 انظر قريبًا من هذا المعنى: عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام**، تنقيح مصطفى محمد الفقي وعبد الباسط جميعي، ج1، دار النهضة العربية، ط 3، 1981، فقرة 420، ص 526. وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأن "مناط الإرهاق الاعتبارات الموضوعية بالنسبة للصفقة ذاتها، لا الظروف المتعلقة بشخص المدين.. ". نقض مدني، 1977/3/1، الطعن رقم 58، لسنة 43 ق، مجموعة أحكام النقض، السنة 28 ق، 600.

19 B. Fages, Droit des obligations ,op.cit, n° 764 , et , Ph. Malaurie, L. Aynès, P. Stoffel-Munck. Droit des obligations, L.G.D.J 10e éd.,2018. N.764.

20 See:
Ph.Simler, Commentaire de la réforme du droit des contrats et des obligations, LexisNexis, Actualité, 2016. P.33 et s.

الظروف الطارئة السابق معالجتها[21].

وعليه، فإن المدين الذي يتمسك بجائحة فيروس كورونا المستجد، باعتبارها تطبيقًا لنظرية الظروف الطارئة، سيكون مكلفًا بإثبات أن إجباره على التنفيذ العيني – رغم الجائحة وما ترتب عليها من إجراءات احترازية – سيلحق به خسارة جسيمة لا يمكن تحملها. وهو أمر سيفصل فيه قاضي الموضوع في ضوء ظروف كل حالة على حدة بمقتضى ما له من سلطة تقديرية.

والثاني، أن دور القاضي القطري ينحصر في تعديل العقد؛ لإعادة التوازن بين التزامات الطرفين، وهذا يتأتى إما بزيادة التزامات الدائن، أو بإنقاص التزامات المدين بالقدر الذي يكفل إلقاء عبء الخسارة المعتادة عن عاتق المدين وتوزيع عبء الخسارة غير المألوفة على الطرفين. كما يمكن للقاضي القطري أن يجد الحل المناسب في تأجيل تنفيذ العقد لحين زوال الظرف الطارئ، وهو ما يمكن أن يمثل حلًّا نموذجيًّا في مجال جائحة فيروس كورونا المستجد، بالنظر إلى الأمل الذي يحدو العالم في اختفائها بعد فترة، أو في ظهور دواء يعالجها، أو لقاح يمنع الإصابة بها، إضافة إلى أن دول العالم بدأت تدرك أنه لا أمل في استمرار إغلاق المشروعات الاقتصادية؛ نظرًا لما يسببه ذلك من خسائر لا يمكن الاستمرار في تحملها، ولذلك بدأت دول كثيرة في العودة تدريجيًّا، وباحتياطات توصى بها منظمة الصحة العالمية، إلى الحياة الطبيعية، وهو ما يجعل من تأجيل التنفيذ حلًّا مقبولًا، طالما أن هذا التأجيل لن يفوت الغرض من العقد، ولن يحمّل الدائن خسائر مبالَغًا فيها.

ومن التطبيقات القضائية لإعادة التوازن للعقد؛ إعمالًا لنظرية الظروف الطارئة، ما قضت به محكمة التمييز الكويتية من أن مفاد نص المادة 198 مدني (يقابلها نص المادة 171/ 2 مدني قطري) "أنه إذا حدث بعد انعقاد العقد وقبل تمام تنفيذ الالتزام الناشئ عنه أن وقعت نازلة استثنائية عامة لم تكن في الحسبان، ولم يكن في الوسع توقعها عند التعاقد، وكان من شأن هذه النازلة أن أصبح تنفيذ الالتزام – وإن ظل ممكناً – شديدَ الإرهاق للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة؛ فإنه يجوز للقاضي، بناءً على طلب المدين وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، وللقاضي في هذا المجال أن ينقص في مدى التزام المدين، أو يزيد في الالتزام المقابل على النحو الذي تقتضيه العدالة، ويمليه التوفيق بين مصلحة الطرفين"[22].

ومن خلال هذا التوجه القضائي الكويتي يمكن القول بأن الوسائل القانونية التي يمكن أن يتخذها القاضي – بناءً على سلطته التقديرية لرد الالتزام المرهق للمدين إلى الحد المعقول – تتمثل فيما يلي:

أ- إنقاص التزام المدين بما يرده إلى الحد المعقول.

ب- زيادة التزام الدائن بحيث يحمله جزءًا من الخسارة غير المعتادة التي ترتبت على الحادث الطارئ. ومما يتعين

21 قضت محكمة التمييز القطرية في هذا الصدد، بأنه من المقرر أن "محكمة الموضوع لا تتولى إنشاء العقود عن عاقديها، وإنما لها، بما تملكه من سلطة تامة في فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير الأدلة والقرائن منها تفسير كافة الاتفاقات وسائر المحررات بما تراه أوفى إلى نية عاقديها وأهدى إلى مقصودهم مستهدية بوقائع الدعوى وظروفها دون رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك، ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، وكانت لم تخرج في تفسير هذه المحررات عن المعنى الظاهر الذي تحتمله عباراتها". تمييز مدني قطري، الطعن رقم 63، لسنة 2008 قضائية، الدائرة المدنية والتجارية، سبق ذكره، ص 318.

22 تمييز مدني تجاري كويتي، الطعن رقم 171، لسنة 2005 قضائية، الدائرة التجارية، بتاريخ، 22/ 03/ 2006 مكتب فني 34، ج 1 ص 248. متاح على موقع قوانين الشرق على هذا الرابط: https: / / www.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa /data /ahkam /0/ 344402/ 299125/ details تاريخ الزيارة: 2020/5/16.

ملاحظته في هذا الصدد، أن تدخل القاضي بتعديل الالتزامات، بغرض إعادة التوازن، لا يكون إلا بالنسبة للأداءات المستحقة أثناء قيام الحادث الطارئ، ولا يتعدى ذلك إلى الأداءات غير المستحقة التي يترك أمرها إلى حين حلول وقت اســتحقاقها[23]. وليس ثمة ما يمنع القاضي من أن يجمع بين الوسيلتين السابقتين، إذا رأى أن ذلك هو ما يكفل إعادة التوازن للعقد.

ج- وبالإضافة إلى الوســيلتين الســابقتين، فليس ثمة ما يمنع – في نظرنا – من أن يحكم القاضي بوقف تنفيذ العقد لمدة معينة يــزول خلالها أثر هذا الحادث. وهذا الخيار لا يلجأ إليه القاضي إلا إذا كان الحادث مؤقتًا يمكن أن يزول خلال مدة قصيرة، وبشرط عدم إصابة الدائن بضرر أو خســارة كبيرة من الوقف المؤقت للعقد[24].

وبما أن حادث جائحة فيروس كورونا عبارة عن وباء مرضي يؤمل إما زواله، وإما اختراع دواء له، أو لقاح يقي مــن الإصابة به. كما أنه من المأمول أن تحدّ الحكومات من الإجراءات المتخذة، فتعود الحياة إلى ســابق عهدها، فإن القــاضي يمكنه أن يؤجل تنفيذ بعض العقود التي تحتمــل طبيعتها هذا التأجيل لحين عودة الحياة الطبيعية، إذا كان هذا التأجيل لا يسبب إضرارًا بالدائن، كأن يؤجل عقد تشييد، أو عقد تسليم بضائع لا توجد عجلة في استلامها.

ولعل الملاحظة الجديرة بالاعتبار، من خلال عرضنا لهذه الوســائل، أنه ليس من بينها فســخ العقد. حيث إن التغلب على أثر الحادث الطارئ لا يكون بفســخ العقد، أو انفســاخه[25]، حتى ولو تمســك الدائن بذلك. فالهدف من منح القاضي هذه الخيارات القانونيــة هو الحفاظ على وجود العقد، وإذا وجد أن مواجهة آثار الظرف الطارئ تستدعي وقف تنفيذ العقد مؤقتًا، فإنه سيحكم بوقفه لحين انتهاء آثار الحادث الطارئ.

أما في القانون الفرنسي، فيلاحظ أن المشرع لم يجعل الأفضلية لتدخل القاضي؛ بل جعل تدخله هو الخيار الأخير. ولكن عند تدخل القاضي، فإنه يتمتع بســلطة أوســع – طبقًا لنص المادة 1195 مدني – من التي يتمتع بها القاضي القطري[26]. فإذا توافرت شروط نظرية الظروف الطارئة، فإن حل المشكلة بين الطرفين يمرّ بثلاث مراحل:

الأولى: أن يطلب المدين من الدائن إعادة التفاوض على العقد لتوزيع عبء الخســارة الناتجة عن تغير الظروف الاقتصادية، شريطة أن يستمر المدين في التنفيذ، ولا يتوقف عنه.

الثانية: إذا لم يقبل الدائن إعادة التفاوض، أو فشــلت المفاوضات بين الطرفين، فإنهما يستطيعان، باتفاقهما أيضًا أن يقوما بفســخ العقد في الميعاد وبالشروط التي يتفقان عليها، أو أن يعهدا – باتفاقهما أيضًا – إلى القاضي بتعديل العقد بما يعيد التوازن إليه.

---

23 انظر: علي، مرجع السابق، ص 363.

24 انظر في هذا المعنى: جلال محمد إبراهيم، **مصادر الالتزام**، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص253؛ أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 247.

25 حيث قضت محكمة النقض المصرية بأنه "تعطي المادة 147/ 2 من القانون المدني القاضي رخصة يجريها عند توافر شروط معينة، وتقتصر سلطته بشأنها على رد الالتزام التعاقدي الذي لم يتم تنفيذه إلى الحد المعقول، إذا كان تنفيذه مرهقًا للمدين دون أن يكون له فسخ العقد، أو إعفاء المدين من التزامه القائم، أو إلزام الدائن برد ما استوفاه منه ". نقض مدني، الطعن رقم 142، لسنة 37 ق، بتاريخ 20/ 12/ 1973، مكتب فني 24، ج 3، ص 1320.

26 C. Witz, Le juge et la révision du contrat: vision du droit français, le Juge et l'équilibre du contrat, 30/03/2018, sur, https://www.actu-juridique.fr/civil/procedure-civile/le-juge-et-la-revision-du-contrat-vision-du-droit-francais.

الثالثة: فإذا لم ينجح الطرفان في الاتفاق على أي حل من الحلول السابقة، جاز لأي منهما أن يلجأ إلى القاضي لحل الخلاف، وهنا يستطيع القاضي إما أن يراجع العقد لإعادة التوازن إليه، وإما أن يقوم بفسخه في التاريخ، وبالشروط التي يحددها. مع ملاحظة أن المشرع قد استخدم تعبير "يضع نهاية للعقد"، وهو ما يعني أن القاضي سينهي العقد بالنسبة للمستقبل أي دون مساس بما تم تنفيذه منه حتى تاريخ الحكم.

واضح من هذا أن المشرع من جهة كان حريصًا على ترك مصير العقد بين يدي الطرفين، وإبعاد القاضي عن التدخل فيه لأطول فترة ممكنة، احترامًا لمبدأ سلطان الإرادة وحرية الاتفاق بين الطرفين. ولكن عندما أغلقت أبواب الحلول الودية أعطى المشرع للقاضي سلطة واسعة، حيث سمح له بتعديل العقد، أو بوضع نهاية له متخطيًا بذلك السلطات التي اعترف بها المشرع القطري للقاضي.

وتطبيقًا لذلك، فإنه إذا التزمت شركة بتوريد معدات طبية مستوردة من الخارج إلى أحد المستشفيات، ونظرًا لما ترتب على ظهور جائحة فيروس كورونا من إجراءات احترازية، ومن ارتفاع أسعار النقل وزيادة الطلب على المعدات الطبية، فإن المورِّد ادعى أن الوفاء بالتزامه بالتوريد سيعرضه لخسارة فادحة، وتمكن من إثبات ذلك أمام القضاء. عندئذ فإنه لو عرضت هذه الحالة أمام القاضي القطري، فإنه لا يملك إلا توزيع عبء الخسارة الفادحة بين المتعاقدين (المورد والمستشفى)، أو أن يرجئ تنفيذ الالتزام بالتوريد لحين زوال الجائحة وعودة الحياة الطبيعية، ومن ثم تتراجع الأسعار إلى مستواها الطبيعي، شريطة ألا يؤدي التأجيل إلى تفويت كل فائدة للعقد بالنسبة للمستشفى، أو إلحاق ضرر جسيم به.

أما في القانون الفرنسي، فإن المورد سيكون مضطرًا – لحل مشكلته – إلى طلب إعادة التفاوض حول العقد مع المستشفى وذلك مع الاستمرار في تنفيذ العقد. فإذا وافق المستشفى على إعادة التفاوض فقد ينتهي الأمر إلى اتفاق الطرفين على تعديل العقد بما يحد من خسارة المورد.

أما إذا رفض المستشفى إعادة التفاوض، أو لم تنته المفاوضات إلى حلول ترضي الطرفين، فإنهما يستطيعان إما الاتفاق على اللجوء إلى القضاء لتعديل العقد بما يتوافق مع الظروف المستجدة، وإما على فسخ العقد في الوقت وبالشروط التي يتفقان عليها. أما إذا لم تفلح كل المحاولات لإيجاد صيغة اتفاقية للحل، فإن كلًا من الطرفين (المورد والمستشفى) يستطيع أن يلجأ – منفردًا – إلى القاضي الذي يقوم إما بتعديل العقد، وإما بإنهائه في الوقت وبالشروط التي يحددها.

ومما سبق عرضه يمكن أن نخلص إلى أن نظرية الظروف الطارئة لن تطبق إلا بالنسبة للعقود التي أبرمت أوجددت قبل ظهور المؤشرات الأولى لجائحة فيروس كورونا، وعلى وجه الخصوص قبل أن تعلن منظمة الصحة العالمية عن اعتبار فيروس كورونا جائحة عالمية، فاعتبارًا من هذا التاريخ (11/ 3/ 2020)، يمكن القول بأن الإجراءات الاحترازية والقيود التي فرضت وترتب عليها زيادة تكلفة تنفيذ العقود لم تكن أمرًا متوقعًا. أما العقود التي أبرمت بعد ذلك – إما عن استهانة، أو رغبة في تحقيق كسب – فلا يمكن للمتعاقدين أن يدعوا أن الإجراءات التي ترتبت على ظهور الفيروس وانتشاره لم تكن بالنسبة لهم أمرًا متوقعًا؛ لأن المتعاقد الحريص لا يمكن أن يتجاهل كل ما

قيل في وسائل الإعلام عن خطورة الفيروس، ولا يمكن بالأخص أن يتجاهل ما أعلنته منظمة الصحة العالمية عن اعتبار الفيروس جائحة عالمية على قدر بالغ الخطورة.

ويبقى مع ذلك أن تطبيق النظرية سيكون – في الأغلب الأعم – محدودًا للغاية، نظرًا للصعوبة التي سيصطدم بها من يتمسك بنظرية الظروف الطارئة في إقناع القاضي بأن جائحة فيروس كورونا قد جعلت تنفيذ التزاماته شديد الإرهاق إلى الحد الذي يسبب له خسارة فادحة. وعلة ذلك أن الجائحة ترتب عليها نوع من الركود الاقتصادي الذي يصعب – حتى الآن – الادعاء بأنه كان سببًا مباشرًا في ارتفاع تكلفة تنفيذ العقود إلى درجة تسبب خسارة فادحة لمن يقوم بهذا التنفيذ[27].

وأخيرًا نعتقد أنه حال توافر شروط نظرية الظروف الطارئة، فإن العلاج الذي أخذ به المشرع الفرنسي يفضل الحل الذي تبناه المشرع القطري. من جهة؛ لأن ترك مسألة إعادة التوازن العقدي لتفاوض الطرفين إذا انتهى إلى اتفاق سيكون أكثر قبولًا من جانب طرفي العقد من الحل الذي يفرضه القاضي، والذي قد يراه أحد الطرفين مجحفًا به. ومن جهة أخرى فإن ظروف أزمة كوفيد-19 قد كشفت عن صعوبة الحلول القضائية السريعة لأي مشكلة قانونية، وذلك نتيجة القيود الحكومية التي فرضت تعطيل المحاكم ومن ثم عدم استطاعة المتقاضين اللجوء إليها. ولذلك فإن فتح باب التفاوض يمكن أن يمثل الحل الأمثل للوصول إلى حل توافقي سريع يحقق مصلحة طرفي العقد.

يبقى السؤال بعد ذلك عما إذا كانت نظرية القوة القاهرة يمكن أن تقدم الحل المناسب لما سببته جائحة فيروس كورونا من أزمة في تنفيذ الالتزامات التعاقدية، وهو ما نعرض له في المبحث التالي.

المبحث الثاني: نظرية القوة القاهرة كآلية لمواجهة آثار جائحة فيروس كورونا المستجد

ذكرنا آنفًا أن المدين ملزم بتنفيذ التزاماته تنفيذًا عينيًّا طبقًا لنص المادة (241 فقرة 1 مدني قطري). بيد أن المشرع القطري أجاز للمدين أن يتخلص من التزاماته دون تعويض للدائن إذا أصبح هذا التنفيذ مستحيلًا لسبب أجنبي لا يد له فيه (وهو ما يؤدي إلى انفساخ العقد بقوة القانون إعمالًا لنظرية القوة القاهرة). ولا يوجد في القانون القطري تعريف للقوة القاهرة، ولكن المشرع الفرنسي نص في المادة 1218 مدني على تعريفها بأنها "حادث خارج عن سيطرة المدين، ولم يكن في الوسع توقعه بشكل معقول وقت إبرام العقد ولا يمكن تجنب آثاره من خلال التدابير المناسبة، ويؤدي إلى منع المدين من أداء التزامه العقدي"[28]. واستئناسًا بهذا النص يمكن تعريف القوة القاهرة بأنها "حادث استثنائي خارج عن سيطرة المدين ولا يمكن توقعه، أو دفعه، ويؤدي إلى جعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا على المدين"[29].

27 انظر في هذا المعنى:

M. Mekki, De l'urgence à l'imprévu du Covid. 19: quelle boîte à outils contractuels, AJ Contrat, avril 2020, N 164, P.174, col.1

28 See: Le nouvel article 1218 du Code civil (N° Lexbase: L0930KZH) est plus didactique et affirme qu'« il y a force majeure en matière contractuelle lorsqu'un événement échappant au contrôle du débiteur, qui ne pouvait être raisonnablement prévu lors de la conclusion du contrat et dont les effets ne peuvent être évités par des mesures appropriées, empêche l'exécution de son obligation par le débiteur ».

29 Ph. Malaurie, L. Aynès, P. Stoffel-Munck. Op.cit, 2018. N.764.

ويستنتج من هذا التعريف أن الحادث الذي يكون قوة قاهرة يجب أن يستجمع ثلاثة شروط:

- أن يكون خارجًا عن سيطرة المدين،
- أن يكون مما لا يمكن توقعه وقت إبرام العقد، ولا يمكن دفعه،
- أن يؤدي إلى جعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا على المدين.

والسؤال الذي يثورهنا هو مدى استيفاء جائحة فيروس كورونا وما ترتب عليها من إجراءات لشروط القوة القاهرة؟، وما الأثر الذي يترتب على استيفائها لهذه الشروط؟

وسوف نعرض للإجابة عن هذين السؤالين في مطلبين على التوالي: المطلب الأول: مدى استيفاء جائحة فيروس كورونا لشروط القوة القاهرة، والمطلب الثاني: الأثر المترتب على اعتبار جائحة فيروس كورونا المستجد قوة قاهرة.

المطلب الأول: مدى استيفاء جائحة فيروس كورونا المستجد لشروط القوة القاهرة

قلنا إنه يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة أن يكون حادثًا استثنائيًا عامًا خارجًا عن سيطرة المدين بمعنى أن تنتفي علاقة المدين به فلا ينسب إلى خطئه، أو خطإ أحد تابعيه، وإذا ثبت عكس ذلك فإن ذلك يعني أن المدين كان بوسعه توقع هذا الحادث والحيلولة دون وقوعه[30]. وبالنسبة للمرض فإنه يمكن – بصفة عامة – اعتباره حادثًا خارجًا عن إرادة المدين، ومع ذلك، فإن القضاء الفرنسي لا يضفي عليه وصف القوة القاهرة إلا إذا تأكد من توافر الشروط الأخرى للقوة القاهرة، وأهمها أن المرض قد أدى إلى استحالة تنفيذ المدين لالتزامه[31].

ويشترط كذلك ألا يكون باستطاعة المدين توقع حصول الحادث؛ لأن كل إنسان ملزم بأن يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لتفادي الآثار المترتبة على أي حادث يمكن أن يعترض تنفيذ التزاماته، والمعيار الذي يعتمد عليه لمعرفة إمكانية التوقع هو معيار موضوعي[32]، ولا يكفي بالنسبة لهذا الأمر النظر إلى توقع الشخص العادي، بل يلزم أن يكون الحادث غير متوقع من جانب أشد الناس حرصا، إذ إن عدم التوقع يجب أن يكون مطلقًا لا نسبيًا، ولا يشترط أن يكون الحادث لم يسبق وقوعه، بل يعتبر الحادث فجائيًا، ولو كان قد سبق حدوثه، طالما أن حدوثه مرة أخرى لم يكن متوقعًا[33]، وعلى هذا فالزلازل، أو الفيضانات، أو الأوبئة هي أمور سبق حدوثها، ولكنها تعتبر حادثًا فجائيًا، إذا حدثت في فترة لم يكن لأحد أن يتوقع فيها حدوثها[34].

ويلزم أن يكون عدم إمكان التوقع موجودًا وقت إبرام العقد، فإذا كان الأمر كذلك، اعتبر الحادث قوة قاهرة، ولو أمكن توقع حصوله بعد قيام العقد وقبل التنفيذ. ويجب من جهة أخرى أن يكون الحادث مستحيلا دفعه.

---

30 انظر: إبراهيم، مرجع سابق، ص 396.

31 Paris, 25 sept. 1998, n° 96/08159. Et Saint-Denis de La Réunion, 29 déc. 2009, n° 08/02114. Et Nancy, 22 nov. 2010, n° 09/00003.et Besançon, 8 janv. 2014, n° 12/02291. Et Paris, 17 mars 2016, n° 15/04263. Et Paris, 29 mars 2016, n° 15/05607. Et Civ. 3e, 19 sept. 2019, n° 18-18.921, AJDI 2019. 819 ; JCP N 2020. 24, obs. S. Piédelièvre.

وانظر في الفقه الفرنسي:

Z. Roland, C. Claudia, "L'impact du Covid-19 sur les contrats commerciaux", Actualité Juridique Contrat, n° 4, 2020, pp 177.

32 أحمد حشمت أبو ستيت، **نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد**، ط 2، مطبعة مصر، 1954، فقرة 336، ص 336؛ سلطان، مرجع سابق، ص 246.

33 انظر: سلطان، المرجع السابق، ص 246، رمضان أبو السعود، **النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام**، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص 370؛ سمير عبد السيد تناغو، **مصادر الالتزام**، بدون ناشر، 1999، ص 253.

34 انظر في هذا المعنى: أبو السعود، مرجع سابق ص370؛ تناغو، مرجع سابق، ص 253.

ويقصد بالاســتحالة في هذه الحالة الاستحالة المطلقة[35]، وأما الاستحالة النســبية وهي التي تقوم بالنسبة للمدين فقط، فلا يعتــد بها، ولا تعفى المدين من المســؤولية. ويتعين أخيرًا أن يترتب على الحادث اســتحالة تنفيذ المدين لالتزامه، وهذا الشرط هو الذي يمثل الفارق الجوهري بــين نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة. فالظروف الطارئة لا تؤدي إلى جعل تنفيذ الالتزام مســتحيلًا وإنما تجعل التنفيذ مرهقًا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، أما القوة القاهرة، فهي تجعل التنفيذ مســتحيلًا استحالة مطلقة. وهذه الاستحالة يمكن أن تكون مادية مثل هلاك الشيء واجب التسليم بسبب مستقل عن إرادة المدين، أو قانونية كقيام الدولة بنزع ملكية العقار المبيع قبل تسليمه إلى المشتري، أو اتخاذ الدولة لأي إجراءات يترتب عليها استحالة تنفيذ المدين لالتزامه .

وبتطبيق هذه الشروط على جائحة فيروس كورونا المستجد وما تبعه من إجراءات احترازية يتبين الآتي:

1- أن جائحة فيروس كورونا المســتجد - بوصفها مرضًا وبائيًا سريع الانتشار وينتقل عن طريق التنفس، أو ملامســة الأجسام الملوثة برذاذ المصاب - فإن الإصابة به تحدث دون تدخل إرادي منه ما لم يكن قد تعمد مخالطة شــخص مصاب بالمرض، أو أهمل في اتخاذ التدابير الوقائية المــوصى بها من قبل الدولة[36]. وهذا ما أكد عليه القضاء الفرنسي في العديد من الأحكام[37]. أما بخصوص الإجراءات الحكومية التي ترتب عليها إغــلاق المشروعات وعجزها عن تنفيذ التزاماتها، فهي بالــضرورة خارجة عن إرادة المدين؛ لأنها تعد من قبيل فعل الأمير، ولا يستشار الناس في شأنها [38].

2- وفيما يتعلق بشرط عدم إمكان التوقع، فهو يقدر تقديرًا نســبيًّا بالنظر إلى أن كل شيء بالمطلق أمر متوقع[39]. وبناءً على ذلك يمكن القول بأن الإصابة بالمرض عمومًا من الأمور المتوقعة مثل باقي الأوبئة الفيروســية التي حدثت قبل ذلك[40]، فليس هناك إنســان لا يمرض. ولكن فيما يتعلق بفيروس كورونا المستجد، فإنه بالنظر إلى كونه سريع الانتشــار ويمثل خطورة كبيرة على حياة الناس ولا يوجد له علاج، أو لقاح[41]، فإن الإصابــة به تعتبر حادثًا فجائيًا لا يمكن لأحد المتعاقدين أن يتوقع الإصابة به وقت إبرام العقد. خاصة إذا

35 قضت محكمة التمييز القطرية بأنه "يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة تنتفي معه المسؤولية، أن يكون قد بلغ من الشدة مدًى يجعل من غير الممكن توقعه ويستحيل دفعه، ومعيار هذين الشرطين مطلق، بأن يكون الحادث غير مستطاع التوقع من أشد الناس يقظة وبصرًا بالأمور، وأن يكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا بالنسبة لأي شخص في موقف المدين، وتقدير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر من قبيل القوة القاهرة التي تنتفي بها المسؤولية من سلطة محكمة الموضوع التقديرية، شريطة أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله". تمييز مدني، الطعن رقم 13 و14، لسنة 2010، بجلسة 16 مارس 2010، المكتب الفني، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، وغيرها، محكمة التمييز، السنة 6، يناير 2010 - ديسمبر 2010، ص 193.

36 P. Guiomard, La grippe, les épidémies et la force majeure en dix arrêts — dalloz-actualite- 4 mars 2020. P.5؛ X. Delpech, Lex epidemia — AJ contrat 2020. P.157.

37 C.A, de Nîmes - ch. civile 01 6 novembre 2018 /n° 18/04133 et C.A, de Toulouse - ch. 03 3 octobre 2019 /n° 19/01579 et Douai, 4 mars 2020, n° 20/00395. Et Douai, 5 mars 2020, n° 20/00400. Et Douai, 5 mars 2020, n° 20/00401. Et Colmar, 12 mars 2020, n° 20/01098. Et Colmar, 16 mars 2020, n° 20/01142 ; Colmar, 16 mars 2020, n° 20/01143. Et Colmar, 23 mars 2020, n° 20/01206 ; Colmar, 23 mars 2020, n° 20/01207.

38 F. Luxembourg, « Le fait du prince: convergence du droit privé et du droit public », JCP 2008. N,119.

39 G.Viney,P. Jourdain et S.Carval, Les conditions de la responsabilité, L.G.D.J. 4e éd, 2013, N 399.

40 في القضاء الفرنسي، لا تشكل حالة الطوارئ الصحية في حد ذاتها حالة قوة قاهرة، مثل حالة الكوارث الطبيعية. انظر:

Cass. civ. 3, 10 décembre 2014, n° 12; 26.361, FP; P+B (N° Lexbase: A6075M77), D., 2015, p. 362 , note J. Dubarry et C. Dubois, et 1863, obs. L. Neyret ; RTDCiv., 2015. 134, obs. H. Barbier et 399, obs. P. Jourdain ; Gaz. Pal., 15 avril 2015, p. 22, obs. N. Blanc. Adde V. Leduc, Catastrophe naturelle et force majeure, RGDA, 1997, p. 409. Adde Cass. civ. 3, 10 décembre 2002, n° 01; 12.851, FS; P+B+R (N° Lexbase: A4219A4Z) Bull. civ. III, n° 256

41 انظر في الفقه الفرنسي، حول مفهوم عدم القدرة على التنبؤ بظهور مرض جديد:

J. Heinich, Le droit face à l'imprévisibilité du fait, these, préf. J. Mestre, Puam, 2015, n° 198.

كان العقــد قد أبرم قبل أن يتم الإعلان عن وجود هذا الفيروس والإفصاح عن المعلومات الخاصة به. أما إذا أبرم العقد بعد انتشار المعلومات المتعلقة بهذا الفيروس فإن المدين لا يمكنه التمسك بعدم إمكان توقع الإصابة به.

3- وفيــما يتعلق بالإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الحكومة للحد من انتشــار هــذا الوباء، فإنه يلاحظ أن الإجراءات التي اتخذت في مواجهة أوبئة ســابقة كانت تتسم بالطابع المحلي متمثلة في إغلاق مدينة معينة، أو حي معين. ومثل هذه الإجراءات كان يمكن للمدين العادي توقع حدوثها واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمواجهتها. أما الإجراءات التي اتخذت في مواجهة جائحة فيروس كورونا، فقد اتســمت بالطابع الفجائي وبالحدة والصرامة إلى كونها عمت دول العالم بأسره، ولذلك فلم يكن باســتطاعة المتعاقد الحريص – على الأقل بالنســبة للعقود التي أبرمت قبل الإعلان عن انتشــار الوباء – أن يتوقع اتخاذها. ولكن بعد انتشار المعلومــات المتعلقة بالوباء، وخصائصه وعدم وجود دواء له صــار على كل متعاقد عند إبرام أي عقد، أو تجديده أن يتوقع احتمال حصول هذه الإجراءات وتأثيرها على تنفيذ الالتزامات.3 – أما بالنسبة لاستحالة الدفــع، فإن المرض بصفة عامة لا يملك الإنســان دفعه، أو منع الإصابة بــه، ما لم تكن الإصابة ناتجة عن إهمــال من المريض، وهو ما ينطبق على جائحة فيروس كورونا، كما أن الإجراءات الحكومية لايملك أيضًا المدين الحيلولة دون اتخاذها؛ لأنها تعد كما أسلفنا من قبيل فعل الأمير.

4- وأما بالنســبة لاشتراط أن يترتب على الحادث استحالة تنفيذ المدين لالتزاماته، فإنه لايمكن لأحد أن ينكر الآثار الخطيرة التي نجمت عن جائحة فيروس كورونا المستجد نتيجة سرعة انتشارها وإصابة أعداد كبيرة من الناس بالمرض لدرجة أن الدول قد اتخــذت العديد من الإجراءات الاحترازية التي أثرت تأثيرًا كبيرا على المشاريع الاقتصادية وصلت إلى حد التوقف عن العمل.

وبناءً على ما ســبق، فإن الســؤال الذي يثور: هل فعلا أدت جائحة فيروس كورونا المســتجد إلى جعل تنفيذ الالتزامات العقدية أمرًا مستحيلًا؟.

حقيقة الأمر إن الإجابة عن هذا الســؤال ستتوقف على تحديد معيار الاستحالة وكذلك التفرقة بين العقود التي أبرمت، أو جددت تجديدًا (صريحًا، أو ضمنيًا) قبل ظهور الجائحة واتخاذ الإجراءات الحكومية الاحترازية، وتلك التي أبرمت، أو جددت بعد ظهور الجائحة.

أما بالنسبة للطائفة الأولى، وهي الخاصة بالعقود التي أبرمت، أو جددت تجديدًا (صريحًا، أو ضمنيًا) قبل ظهور الجائحــة واتخاذ الإجراءات الحكومية الاحترازية، ففي هذا النوع من العقود يمكن تكييف الجائحة بأنها قوة قاهرة جعلت من المســتحيل على المدين اســتحالة مطلقة تنفيذ التزاماته، وذلك بالنظر إلى ما اتخذ من إجراءات احترازية أدت إلى إغلاق مواقع العمل والمطارات وشــل حركة الإدارات الحكومية والمشروعات الاقتصادية. ومثال ذلك عجز شركات الطيران عن تنفيذ التزاماتها بنقل المســافرين بسبب إغلاق المطارات في غالبية الدول. وكذلك عجز شركات السياحة عن تنفيذ البرامج السياحية التي قامت بتسويقها للعملاء من السائحين بسبب شل حركة الطيران والإغلاق.

وبالنسبة للطائفة الثانية، والخاصة بالعقود التي أبرمت، أو جددت بعد ظهور الجائحة، فهذه الطائفة من العقود قد تم إبرامها بعد ظهور الوباء، فلا يقبل من المدين الاحتجاج باستحالة تنفيذها؛ لأنه كان عليه أن يتوقع الإجراءات التي اتخذت لمواجهة الجائحة. وبالتالي يتعين عليه الوفاء بالتزاماته ويكون مسؤولًا عن التنفيذ الذي إذا استحال عليه عينًا يحل محله التنفيذ بمقابل (الالتزام بالتعويض).

ويجب في هذا الخصوص أن نلاحظ أمرين:

الأول: أن فكرة استحالة التنفيذ من عدمه يترك تقديرها لقاضي الموضوع، ولذلك فإنها سوف تختلف من عقد لآخر باعتبار قدرة المدين على مواجهة الجائحة. فالمشروعات الكبرى تكلف بالتنفيذ، ولو كان جزئيًا متى ثبتت قدرتها بحكم الإمكانيات المتاحة لديها – بتنفيذ جزء من العقد – بحيث لا ينفسخ العقد بالنسبة لها إلا بصورة جزئية وذلك على عكس المشروعات الصغيرة التي يؤدي الإغلاق إلى توقفها بالكامل، ولذلك فإن الانفساخ بالنسبة لها سينصرف إلى العقد في جملته.

الثاني: أن فكرة الاستحالة المطلقة قد تظهر على المستوى الفردي، وذلك في العقود المبنية على الاعتبار الشخصي حيث يمكن اعتبار إصابة المدين بمرض الكورونا قوة قاهرة. وعلى ذلك فإنه بالنسبة لطبيب يلتزم بإجراء عملية جراحية في ميعاد معين، أو فنان يلتزم بإحياء حفل في تاريخ معين، فإن الأمر هنا وإن كان مستحيلاً على المدين وحده، إلا أن فكرة الاعتبار الشخصي تجعل عدم قدرته على التنفيذ في الميعاد المحدد بمثابة قوة قاهرة تعفيه من التنفيذ دون أدنى مسؤولية تجاه الدائن[42].

المطلب الثاني: الأثر المترتب على اعتبار جائحة فيروس كورونا المستجد قوة قاهرة

يلاحظ أنه لا توجد قاعدة عامة يمكن تطبيقها على جميع العقود التي تعرض على القضاء، وإنما سيقدر القاضي في كل حالة على حده مدى توافر شروط القوة القاهرة فإذا تأكد من توافر هذه الشروط في حالة ما، فإنه سيطبق الأثر المترتب على القوة القاهرة[43]. فإذا قدر القاضي توافر شروط القوة القاهرة بالنسبة لعقد معين، فإنه يترتب على ذلك من جهة إعفاء المدين من التزاماته ومن جهة أخرى انتفاء مسؤوليته في مواجهة الدائن. والإعفاء من تنفيذ الالتزامات هو أثر يترتب على القوة القاهرة إذا أدت إلى استحالة التنفيذ بصورة دائمة، أي لا يوجد أمل في زوال هذه الاستحالة مستقبلًا، عندئذ فإن العقد ينفسخ من تلقاء نفسه، وإذا نازع المدين في توافر شروط القوة القاهرة، فإن الدائن سيكون مضطرًا لرفع الدعوى أمام القضاء وعندئذ سيصدر القاضي حكمًا يقرر فيه انفساخ العقد بسبب القوة القاهرة.

أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة، فإن القاضي يمكنه أن يوقف تنفيذ العقد حتى تزول الاستحالة شريطة ألا يترتب على هذا الوقف انتفاء الغرض الذي من أجله أبرم العقد(م 1218 مدني فرنسي). وعلى ذلك، فإنه إذا تعهدت شركة طيران بأن تنقل بضاعة للعرض في معرض يقام في دولة لم تتخذ قرارًا بمنع إقامة المعارض، ولكن تعذر على الشركة أن تنفذ تعهدها بنقل البضاعة نتيجة إغلاق المطار في الدولة التي ينتمي إليها صاحب البضاعة. فهذه الاستحالة

42 جابر محجوب علي وطارق جمعة راشد، **النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، الأحكام العامة للالتزام في القانون القطري**، كلية القانون، جامعة قطر، 2020، ص 320.

43 J. Heinich, Le droit face à l'imprévisibilité du fait, op.cit, P.611.

ستزول حتمًا؛ لأن المطار سيفتح يومًا ما، فهي استحالة مؤقتة ولكنها تفوت الغرض من العقد إذا تم فتح المطار بعد انتهاء فترة المعرض. وفي الحالتين لا يحق للدائن أن يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر؛ لأن من أثر القوة القاهرة إعفاء المدين من أي مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزاماته.

ويلاحظ أن القــوة القاهرة يمكن أن يقتصر أثرها على إعاقة تنفيذ المدين لبعض التزاماته وعندئذ، فإن القاضي ســيحكم بانفســاخ العقد جزئيًا (م 188/ 2 قطري، م 1229 فقــرة 3 مدني فرنسي)، أي بإعفــاء المدين فقط من الالتزامات التي صار تنفيذها مســتحيلًا. ومثال ذلك أن يكون المقاول قد تعهد قبل تفشي فيروس كورونا بتسليم بناء كامل التجهيز على أن يســلمه في تاريخ معين، وأدى ظهور الجائحة، وإغلاق المطارات إلى اســتحالة استيراد الأجهزة التي تعهد بتركيبها في هذا البناء. وعليه، فإن المقاول يعفى بســبب القوة القاهرة من تنفيذ التزامه جزئيًا في حدود ما أصبح مستحيل التنفيذ وهو تركيب تجهيزات المبنى.

فإذا انفسخ العقد التزم المدين برد ما تلقاه بموجبه (م 1352 مدني فرنسي وما بعدها– م 185 مدني قطري)، (كأن يكون المدين قد تلقى عربونًا، فهــو يلتزم برده) ما لم يكن العقد من العقود الزمنية كعقد التوريد مثلاً حيث يتجرد الانفســاخ من الأثر الرجعي ويقتصر أثره على المســتقبل. وفي هذه الحالة لا يلتزم المديــن برد ما تلقاه حتى تاريخ انفساخ العقد.

ووفقًــا لنص المادة 258 مدني قطري، فإنه يجوز "الاتفاق عــلى أن يتحمل المدين تبعة القوة القاهرة، أو الحادث المفاجئ". وعليه فإنه إذا كان العقد الذي تــم قبل الإعلان عن جائحة فيروس كورونا يتضمن بندًا يقضي بتحمل المدين أثر القوة القاهرة (كالأوبئة مثلًا)، فإن المدين لن يستطيع التنصل من مسؤوليته استنادًا إلى القوة القاهرة. وإذا أصبح التنفيذ العيني مســتحيلًا عليه بسبب الوباء، أو بسبب الإجراءات الحكومية الاحترازية، فإن التنفيذ بمقابل ســيحل محل التنفيذ العيني، أي ســيجبر المدين على تعويض الدائن عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب بسبب عدم تنفيذ العقد.

يتبين من هذا العرض أن جائحة فيروس كورونا المســتجد إذا اعتبرت قوة قاهرة، فهي تؤدي إلى انفساخ العقد مع إعفاء المدين من أي مســؤولية عن عدم تنفيذ التزاماته. وكما هو واضح، فإن ذلك سيؤدي إلى إهدار العقد وما ارتبط به من مراكز قانونية محتملة. وهذا العيب يمكن تلافيه عن طريق نظرية الأجل.

المبحث الثالث: دور نظرية الأجل كآلية لمواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد

في ظل الآثار الخطيرة التي خلفتها جائحة فيروس كورونا المســتجد وعدم قــدرة النصوص التشريعية الحالية المنظمــة لنظريتي الظــروف الطارئة والقوة القاهرة على إيجاد حلول قانونية مناســبة تكفل بقــاء العقد مع توازنه الاقتصادي، فإنه يمكن لنظرية الأجل أن تعالج آثار هذه الجائحة بما يحقق بقاء العلاقة التعاقدية حتى زوال آثارها.

و يعرف الأجل – وفقًا لنص المادة 291 مدني – بأنه أمر مســتقبل محقق الوقوع يترتب على تحققه نفاذ الالتزام،

أو زواله[44]. وقد تناول المشرع القطري أحكامه في المواد من 291 إلى 296 مدني ونظمه المشرع الفرنسي[45]، في المواد 1305، فقرة 5. وينقسم الأجل إلى نوعين، أجل واقف وأجل فاسخ. والذي يعنينا في هذا الخصوص هو الأجل الواقف أي الذي يترتب على حلوله أن يصبح الالتزام نافذًا أي مستحق الأداء[46].

والحق أن نظرية الأجل يمكن أن تلعب دورًا مهمًا في الحد من آثار جائحة فيروس كورونا المستجد على الالتزامات العقدية لسببين:

الأول: بالنسبة للالتزامات التي محلها دفع مبلغ من النقود، كالتزام المستأجر بدفع الأجرة والتزام المشتري بدفع ثمن أصبح مستحق الأداء بعد حصول الجائحة، حيث لا يمكن للمدين أن يتمسك بنظرية الظروف الطارئة، أو بالقوة القاهرة للحد من هذا الالتزام، أو للتنصل منه؛ لأن الالتزام بمبلغ من النقود يمكن دائمًا تنفيذه تنفيذًا عينيًا بشكل كامل[47]. وليس لدى المدين من أمل حال تعطل النشاط الاقتصادي بسبب الجائحة، إلا في اللجوء إلى نظرية الأجل للحصول على فرصة من الوقت حتى يمكنه تنفيذ التزامه.

الثاني: أن نظرية الأجل تبقي الرابطة العقدية، وتحفظ بذلك المراكز القانونية التي ترتبت عليها، وهي لذلك تفضل نظرية القوة القاهرة التي تؤدي إلى إلغاء العقد كلية، ونظرية الظروف الطارئة التي تطلق يد القاضي في تعديل الالتزامات العقدية، ومن ثم العبث بالتوقعات المشروعة لأطراف العقد عند إبرامه.

لذا يمكن لنظرية الأجل أن تمدنا بالحلول القانونية التي ننشدها لتفادي آثار جائحة فيروس كورونا المستجد من خلال بيان مجال إعمال نظرية الأجل في الحد من تداعياتها في مطلب أول، ثم عرض عن وسائل معالجة آثار الجائحة من خلال نظرية الأجل في مطلب ثان.

المطلب الأول: مجال إعمال نظرية الأجل في الحد من تداعيات جائحة فيروس كورونا المستجد

لبيان دور نظرية الأجل في معالجة آثار جائحة فيروس كورونا المستجد يتعين القول بأن الأجل ينقسم من حيث مصدره إلى أجل اتفاقي أوأجل قضائي، أو أجل قانوني[48]. ولا شك أن لكل نوع من هذه الأنواع دورًا مهمًا في

44 قضت محكمة التمييز بأنه نص في المادة (285) من القانون المدني على أنه "يكون الالتزام معلقًا على شرط إذا كان وجوده، أو زواله مترتبًا على أمر مستقبل غير محقق الوجود"، وفي المادة (291) من ذات القانون على أن "يكون الالتزام لأجل إذا كان نفاذه، أو انتهاؤه مترتبًا على أمر مستقبل محقق الوقوع ولو لم يعرف الوقت الذي يقع فيه"، يدل على أنه وإن كان كل من الشرط والأجل وصفًا يلحق بالالتزام فإنهما يختلفان في قوامهما اختلافًا ينعكس أثره على الالتزام الموصوف، فبينما لا يكون الالتزام المعلق على شرط محققًا في قيامه، أو زواله، فإن الالتزام المضاف إلى أجل يكون محققًا في وجوده ولكنه مؤجل النفاذ، أو مؤجل الانقضاء". تمييز مدني، الطعن رقم 154 لسنة 2012 ق، الدائرة المدنية والتجارية، بتاريخ 6/11/2012.

45 عدا الأجل القضائي الذي ورد تنظيمه في المادة 1343 فقرة 5 مدني فرنسي.

46 أما الأجل الفاسخ فيؤدي حلوله إلى زوال الالتزام، وهو أمر لا يعنينا في هذا الموضع.

47 انظر: سعيد مبارك وحسن حسين البراوي، **النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني القطري، أحكام الالتزام**، ج 2، مطابع قطر الوطنية، ص 17.
وانظر في الفقه الفرنسي:
J. Heinich , L'incidence de l'épidémie de coronavirus sur les contrats d'affaires: de la force majeure à l'imprévision, Recueil Dalloz.– 26 mars 2020, P.611.
وأكدت محكمة النقض الفرنسية، في بعض قرارتها، أنه لا يمكن للمدين التمسك بحالة القوة القاهرة للتخلص من أداء التزامه.
« le débiteur d'une obligation contractuelle de somme d'argent inexécutée ne peut s'exonérer de cette obligation en invoquant un cas de force majeure ».
Com. 16 sept. 2014, n° 13; 20.306, Bull. civ. IV, n° 218 ; D. 2014. 2217, note J. François ; Rev. sociétés 2015. 23, note C. Juillet ; RTD civ. 2014. 890, obs. H. Barbier ; JCP 2014. 1117, note V. Mazeaud ; RDC 2015. 21, obs. Y.; M. Laithier.

48 انظر: عبدالناصر توفيق العطار، **الأجل في الالتزام** – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1964، ص 16.

معالجة آثار هذه الجائحة، وهو ما نعرض له فيما يلي:

أولاً: أنواع الأجل

1- الأجل الأتفاقي: هو عبارة عن اتفاق المتعاقدين على إضافة الالتزام إلى أجل معين سواء أكان هذا الاتفاق صريحًا، أو ضمنيًا يمكن أن يستفاد من ظروف الحال[49]. فمصدر هذا الأجل هو إرادة المتعاقدين التي قد تكون صريحة، أو ضمنية تستشف من طبيعة الالتزام وطريقة تنفيذه والعادات الجارية[50].

2- الأجل القانوني: يتحقق الأجل القانوني عندما ينص القانون صراحة على منح المدين أجلًا للوفاء بالتزامه المستحق الأداء، ويتم إعطاء هذا الأجل لمواجهة الأزمات الاقتصادية التي ترهق الناس عامة، أو طوائف منهم[51].

3- الأجل القضائي، أو نظرة الميسرة: هو الأجل الذي يكون مصدره حكم القاضي بأن يمنح المدين حسن النية أجلًا، أو آجالًا معقولة للوفاء بالتزامه[52]. ويعد الأجل القضائي استثناء من قاعدة الفورية في تنفيذ الالتزام[53]. ويتحقق من خلال حكم القاضي بتأجيل الوفاء بالالتزام إلى وقت لاحق حرصًا على تنفيذ العقد وتفادي فسخه . ويراعي القاضي في منحه هذا الأجل الظروف الخاصة للمدين ولا يطلب موافقة الدائن علي منح الأجل. وقد نظم المشرع القطري أحكام الأجل القضائي في المادة 375/ 2 مدني بقوله:".. على أنه يجوز للقاضي في حالات استثنائية إذا لم يمنعه نص في القانون، أن ينظر المدين إلى أجل مناسب، أو يقسط الدين عليه، إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم".

ثانيًا: مجال تدخل نظرية الأجل بالنسبة لآثار جائحة فيروس كورونا المستجد

يمكن تطبيق نظرية الأجل للحد من آثار جائحة فيروس كورونا المستجد في أربع حالات:

الحالة الأولى: إذا لم تتوافر شروط تطبيق نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة: لقد سبق عرض شروط تطبيق نظريتي الظروف الطارئة و القوة القاهرة ووجدنا أن القاسم المشترك بينهما أن كلتا النظريتين يشترط لتطبيقهما أن يطرأ حادث استثنائي عام بعد إبرام العقد وقبل، أو أثناء التنفيذ، ولكن وجه الخلاف بينهما أن الظروف الطارئة تؤدي إلى جعل تنفيذ المدين لالتزاماته العقدية مرهقًا وليس مستحيلًا وفي المقابل تؤدي القوة القاهرة إلى جعل تنفيذ المدين لالتزاماته مستحيلًا استحالة مطلقة. وقد يتوافر شرط الحادث الاستثنائي العام (جائحة فيروس كورونا المستجد) مما يستدعي بداءة تطبيق أي من النظريتين، ولكن يحول دون هذا التطبيق أن تكون العقود قد أبرمت، أو جددت بعد طروء هذا الحاث الاستثنائي المتمثل في جائحة فيروس كورونا، ولذا لن يقبل من المدين التمسك بأي من النظريتين؛ لأنه وقت إبرام هذه العقود، أو تجديدها كانت آثار الجائحة متوقعة بالنسبة له، ومن ثم لن يكون أمام المدين لمواجهة آثار هذه الجائحة التي توقعها وقت إبرام العقد وعجز عن مواجهة آثارها إلا اللجوء إلى نظرية

---

49 الخيال، مرجع سابق، ص 155.

50 محمد حسام محمود لطفي، **النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام**، مطبعة دارالسلام، القاهرة، 2005، ص 165.

51 انظر: نقض مدني، الطعن رقم 412، لسنة 25 ق، جلسة 30/ 12/ 1969، المجموعة، السنة 20، ص 1363.

52 محمد عزمي البكري، **موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد**، م 4، دار محمود للنشر والتوزيع، 2018، ص 67.

53 لقد نظمت الشريعة الإسلامية أحكام الأجل القضائي تحت مسمى "نظِرة الميسرة" التي تجد أساسها في الآية 280 من سورة البقرة، في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

الأجل سواء الاتفاقي منه، أو القضائي، أو الاســتفادة من الأجل القانوني الذي تمنحه الدولة للمتعثرين أمثاله في سداد ما عليهم من التزامات للغير.

الحالة الثانية: إذا كان محل الالتزام دفع مبلغ من النقود : إذا كان الالتزام محله دفع مبلغ من النقود، فإنه لا يمكن للمدين أن يتمســك بتطبيق أي من نظريتي القوة القاهرة، أو الظروف الطارئة، ولذا فإنه لن يكون أمامه من سبيل إلا التنفيذ العيني لالتزامه. وفي ضوء انتشــار هذه الجائحة والإجراءات الاحترازيــة التي اتخذتها دولة قطر، فلن يكون أمام المدين إلا أن يطلب من القاضي منحه أجلًا، أو نظرة ميسرة حتى يتمكن من تنفيذ التزاماته.

وقد رأى البعض أن المدين يمكنه أن يتمسك بالقوة القاهرة حتى في حالة الالتزام بدفع مبلغ من النقود استنادًا إلى أن المدين قد يكون ملزمًا بدفع هذا المبلغ في مدة معينة، ويستحيل عليه ذلك؛ لأن إصابته بفيروس كورونا أدت إلى حجزه في المستشفى، أو؛ لأن الإجراءات الحكومية ترتب عليها تعطيل النظام المصرفي وجعل من المستحيل على المدين أن يقوم بتحويل المبلغ المطلوب[54].

ونحن من جانبنا لا نرى محلًا لهذا الرأي إذ يســتطيع المدين حتى في حالة حجزه في المستشفى أن يكلف شخصًا آخر بالوفاء عنه، كما أن نظام الدفع الإلكتروني الذي أصبح شائعًا في المعاملات يمكن أن يكون بديلًا عن التحويل المصرفي حال تعطله. وكل هذه التسهيلات تحول دون قبول القاضي للاحتجاج بنظرية القوة القاهرة[55].

الحالة الثالثــة: إذا تعلق الأمر بأجل قانوني، أو بأجل اتفاقي منحه الدائــن للمدين: فإذا كان القاضي يمكن أن يمنــح المدين أجلًا في إطار تطبيــق نظرية الظروف الطارئة، أو نظرية القوة القاهــرة، فإن هذا لا ينفي أهمية نظرية الأجل من جهة؛ لأن الأجل يمكن أن يكون قانونيًا، أو اتفاقيًا، وفي هذه الحالة ليس للقاضي أي دور في منحه.

الحالــة الرابعة: إذا لم يتمســك المدين بتطبيق نظرية الظروف الطارئة، أو نظرية القــوة القاهرة: إن المدين قد لا يطلب – عند رفع الدعوى عليه من قبل الدائن – تطبيق نظرية الظروف الطارئة، أو القوة القاهرة وفي هذه الحالة، فــإن القاضي لا يمكنه أن يطبق أي من النظريتين من تلقاء نفســه، ولكنه قد يجد أن ظروف المدين تبرر منحه أجلًا للتنفيذ. وأخيرًا فإن القاضي – رغم تمســك المدين بنظرية الظروف الطارئــة أو نظرية القوة القاهرة – قد لا يقتنع بتوافر الشروط المطلوبة لتطبيق أي منهما (على ســبيل المثال كأن يكــون العقد قد جدد بعد الإعلان عن الجائحة). ولكنه يجد أنه من الأفضل الإبقاء على العلاقة العقدية فيمنح المدين أجلًا لتنفيذ التزاماته.

54 See:
M. Mekki , De l'urgence à l›imprévu du Covid-19: quelle boîte à outils contractuels, op.cit,, P.171.

55 See:
Z. Roland, C. Claudia, "L'impact du Covid-19 sur les contrats commerciaux op.cit, P.179; V.Cass. Com, ayant affirmé que « le débiteur d'une obligation contractuelle de somme d'argent inexécutée ne peut s'exonérer de cette obligation en invoquant un cas de force majeure »(Com. 16 sept. 2014, n° 13-20.306, D. 2014. 2217, note J. François ; Rev. sociétés 2015. 23, note C. Juillet ; RTD civ. 2014. 890, obs. H. Barbier ; JCP E 2014. 1117, note V. Mazeaud ; RDC 2015. 21, obs. Y.-M. Laithier). On considère traditionnellement qu'il est impossible, ou à tout le moins très difficile, d'invoquer avec succès la force majeure si l'obligation litigieuse porte sur une chose fongible. L'impossibilité d'exécuter une telle obligation ne pourra en effet être le cas échéant démontrée que dans des cas très rares et spécifiques, tenant par exemple à un incident technique empêchant la réalisation d'un ordre de virement avant la date convenue ou à une maladie empêchant le débiteur d'honorer son engagement. Les juridictions françaises se montrent toutefois particulièrement strictes à cet égard. V. Civ. 3e, 19 sept. 2019, n° 18-18.921, AJDI 2019. 819 ; JCP N 2020. 24, obs. S. Piedelièvre, dans lequel la force majeure a été écartée en cas de maladie cardiaque invoquée par un débiteur afin de justifier le défaut de comparution devant le notaire pour signer un acte authentique de vente.

المطلب الثاني: وسائل معالجة آثار جائحة فيروس كورونا المستجد من خلال نظرية الأجل

يتبين من العرض السابق أن المدين قد يجد في نظرية الأجل السبيل الوحيد لتفادي آثار انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد . فقد يسعف الأجل القانوني المدين بتأجيل التزاماته لمدة زمنية معينة، أو يتفق مع الدائن على تأجيل الوفاء بالتزاماته وأخيرًا عندما يقاضي الدائن مدينه، فيمكن للمدين أن يطلب من القاضي منحه أجلًا للوفاء بدينه، أو تقسيط الدين عليه كما سنرى.

أولًا: الأجل القانوني كوسيلة لتفادي آثار جائحة فيروس كورونا المستجد: قد يسهم الأجل الممنوح بموجب نص القانون بشكل كبير في التخفيف من حدة آثار جائحة فيروس كورونا المستجد . والواقع أنه بمجرد ظهور الجائحة وما صاحبها من إجراءات احترازية سارعت الدول المختلفة – في سبيل التخفيف من آثار الجائحة – إلى إصدار تشريعات قررت بموجبها منح الأفراد والشركات أجالًا لتنفيذ التزاماتها. ومن ذلك ما قامت به دولة قطر في شأن شركات القطاع الخاص، حيث وجه مصرف قطر المركزي البنوك والمصارف، بتأجيل أقساط القروض المستحقة والفوائد، أو العوائد المترتبة عنها، لمن يرغب من مؤسسات القطاع الخاص المتضررة، لمدة ستة أشهر اعتبارا من 16 مارس الماضي، دون رسوم على الشركات، أو فوائد تأخير، ودون أي تأثير على التصنيف الائتماني الخاص بها، وعلى رأسها قطاعات التجزئة والسياحة والضيافة والترفيه والخدمات، وشركات الصناعات التحويلية[56].

ثانيًا: الأجل الاتفاقي كوسيلة لتفادي آثار جائحة فيروس كورونا المستجد: ليس هناك ما يمنع، قانونًا، أطراف الرابطة العقدية من الاتفاق بشكل مباشر على تأجيل وفاء المدين بالتزاماته الناشئة من العقد المبرم بينهما لحين عودة الحياة الاقتصادية في الدولة إلى طبيعتها نوعًا ما. ومثل هذا الاتفاق يعد صحيحًا ومنتجًا لآثاره. وهذا الاتفاق على منح الدائن مدينه أجلًا للوفاء بالتزامه قد يكون حلًا مناسبًا يجنب الأطراف اللجوء إلى القضاء الذي سيكون في غالب الأمر في ظل انتشار مثل هذه الجوائح معطلًا عن العمل. وهو ما شاهدناه في دولة قطر منذ انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد[57].

ويمكن أن يكون هذا الأجل وليد تفاوض بين الدائن والمدين انتهى إلى عدة بنود من بينها منح المدين أجلا لتنفيذ التزامه العقدي نظير حصول الدائن على بعض المزايا من المدين[58].

---

56 جريدة العربي الجديد، الأربعاء 52 مارس 2020، عبر هذا الرابط: https://www.alaraby.co.uk/economy، تاريخ الزيارة: 1/ 6/ 2020 .
أما في فرنسا فقد صدر المرسوم بقانون رقم 2020–306، بتاريخ 26 مارس 2020، الخاص بتحديد فترة حماية للديون المستحقة خلال فترة الطوارئ الصحية، وبموجبه يمتنع إعمال شروط الإلغاء، أو الشروط الجزائية، أو شروط الإسقاط، إذا كان مقررًا أن تنتج آثارها خلال الفترة المحمية قانونًا من 12 مارس 2020، ولمدة شهر تال لتاريخ رفع حالة الطوارئ الصحية. والمرسوم يحول دون تطبيق أية جزاءات مالية أو تعويضات، أو غرامة تهديدية، أو إعمال الشرط الفاسخ الصريح، أو الشرط الجزائي، أو أي شرط آخر متعلق بالسقوط، أو الضمان، أو الكفالة بسبب التأخير في الدفع.
Ordonnance n° 2020-306 du 25 mars 2020 relative à la prorogation des délais échus pendant la période d'urgence sanitaire et à l'adaptation des procédures pendant cette même période, V. Ph Julien. Coronavirus (Covid-19): faut–il payer les loyers commerciaux du 2e trimestre 2020 ?, Le 19/03/2020 sur, https://www.efl.fr/actualites/affaires/biens.

57 جريدة العرب القطرية بتاريخ 15 مارس 2020، عبر هذا الرابط للموقع، https://www.alarab.qa/story/1482274 تاريخ الزيارة: 7/ 3/ 2020 .

58 إن إعادة التفاوض بين أطراف العقد، الذي يحكمه مبدأ حسن النية، تمنح أطراف العقد الحرية الكاملة في الدخول في هذه المفاوضات، أو رفض الاستمرار فيها. غير أن هذه الحرية في التفاوض قد يعوقها تعسف أحد المتعاقدين في استعمال حقه في إعادة التفاوض. انظر: عبد المنعم فرج الصدة، **نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، القانون المصري واللبناني والسوري والعراقي والليبي والكويتي والسوداني**، دار النهضة العربية، بيروت، 1974 .

وليس في ذلك ما يتعارض مع الطبيعة الآمرة لنظرية الظروف الطارئة في القانون القطري. ذلك أن إعمال نظرية الظروف الطارئة يتطلب لجوء المدين إلى القاضي (سواء عن طريق الدعوى، أو عن طريق الدفع) وطلب موازنة العقد بسبب ما استجد من ظروف أدت إلى اختلال التعادل فيه. لكن المدين قد يجد – في إطار حرصه على استمرار علاقته بالدائن – أن من الأفضل أن يسلك طريق التفاوض، فيعيد التفاوض مع الدائن على الالتزامات التي ولدها العقد، وليس هناك ما يمنع أن ينتهي هذا التفاوض إلى قبول الدائن منح المدين أجلًا للتنفيذ مقابل تخفيض المدين لأداء الدائن.

ثالثًا: الأجل القضائي، أو نظرة الميسرة كوسيلة لتفادي آثار جائحة فيروس كورونا المستجد: يُلاحظ أن القاضي لا يمنح المدين أجلًا للوفاء إلا إذا كان في حالة تعرض فيها لظروف استثنائية مؤقتة جعلته معسرًا[59]. ومن ثم يمكن أن يلعب الأجل القضائي، أو نظرة الميسرة دورًا ما في الحد من آثار جائحة فيروس كورونا المستجد، ولكن هذا الدور منوط بتوافر الشروط اللازمة لمنح الأجل القضائي وفقًا لنص المادة المادة 375/ 2 مدني قطري التي تقضي بأنه "ومع ذلك يجوز للقاضي في حالات استثنائية، إذا لم يمنعه نص في القانون، أن ينظر المدين إلى أجل مناسب، أو يقسط الدين عليه إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن ضرر جسيم".

وفي القانون الفرنسي يمكن للمدين عندما يطالبه الدائن بالوفاء بدينه المستحق الأداء (محله مبلغًا من النقود) أن يطلب من القاضي أجلًا لسداد دينه. وهذا الحكم منصوص عليه في المادة 1343–5، فقرة 1 من القانون المدني الفرنسي الجديد . وبموجب هذ النص يمكن للقاضي منح المدين أجلًا أو آجالًا لمدة لا تتجاوز العامين. حيث تنص الفقرة الأولى من هذه المادة على أن "القاضي يمكنه – إذا اقتضت ظروف المدين ذلك ومع الأخذ في الاعتبار مصلحة الدائن – أن يمنح المدين أجلًا، أو يقسط عليه الدين وذلك بما لايتجاوز عامين[60].

وفي جميع الأحوال، فإن الأمر جوازي للقاضي حسب حالة المدين وعدم إصابة الدائن بأي ضرر جسيم نتيجة تأجيل الوفاء بدينه كما سنرى من خلال عرضنا لشروط تطبيق الأجل القضائي – كما بينها نص المادة 375 فقرة 2 – **على النحو التالي:**

1 – انتفاء المانع القانوني من منح المدين أجلًا قضائيًا:

هناك نصوص في القانون القطري قد تمنع من منح المدين أجلًا قضائيًا ومن أمثلتها ما نصت عليه المادة 534 من قانون التجارة من أنه: "لا يجوز للمحاكم أن تمنح مهلة للوفاء بقيمة الكمبيالات، أو للقيام بأي إجراء متعلق بها، إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون".

وكذلك نصت المادة 79 تجاري التي تقضي بأنه "لا يجوز للمحكمة منح المدين بدين تجاري مهلة للوفاء به، أو تقسيطه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون، أو إذا اقتضت ذلك ضرورة قصوى، وبشرط عدم إلحاق ضرر

59 انظر قريبًا من هذا المعنى: أيمن سعد سليم، **أحكام الالتزام – دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، ط 3، 2018، ص 248.

60 Art. 1343-5,1 , Le juge peut, compte tenu de la situation du débiteur et en considération des besoins du créancier, reporter ou échelonner, dans la limite de deux années, le paiement des sommes dues.

وقد استقر القضاء الفرنسي على أن محكمة النقض تعتبر أن منح الأجل من إطلاقات قاضي الموضوع، ولا يخضع لرقابتها.

V.Cass. Civ. 1st, 29, Oct 2002, n° 00-12.703.

جسيم بالدائن". وتطبيقًا لذلك إذا كان دين المدين ثايتًا في كمبيالة، أو كان دينًا تجاريًا، فإن يد المحكمة تغل عن منحه الأجل.

2- تقدير القاضي لحالة المدين لمنحه الأجل القضائي من منظور جائحة فيروس كورونا:

قلنا إن إعطاء القاضي المدين أجلًا للوفاء يخضع لسلطته التقديرية وفقًا للظروف والملابسات التي تحيط بتنفيذ المدين لالتزامه. بحيث لا يمنح القاضي هذا الأجل إلا لمدين حسن النية كان ينوي الوفاء وأثرت الجائحة عليه. وهناك بعض المعايير التي يمكن أن يستند إليها القاضي في منح المدين أجلًا للوفاء ومن أهمها ما يلي:

أ- قيمة الالتزام الذي لم يتم الوفاء به بالنسبة لالتزامات المدين في جملتها: وهذا ما أكدت عليه المادة 183 مدني في نصها على أنه "1 – في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه، جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره أن يطلب فسخ العقد مع التعويض إن كان له مقتض. 2 – ويجوز للقاضي أن ينظر المدين إلى أجل يحدده إذا اقتضت الظروف ذلك، كما يجوز له أن يرفض الفسخ، إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى التزاماته في جملتها". فالقاضي عندما يحكم بمنح المدين أجلًا للوفاء يقدر ظروف المدين، ويوازن بين الحكم بالفسخ فيقضي به بناءً على طلب الدائن، أو يرفض طلب الفسخ وينظر المدين إلى أجل محدد يوفي فيه بالتزامه. والقاضي في تقديره لظروف المدين يستند إلى معيار موضوعي — كما بينت المادة 183 مدني — مؤداه أنه إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة لالتزاماته في جملتها، فإنه يمكن – في إطار سلطته التقديرية – أن يتجنب الحكم بالفسخ، ويمنح المدين نظرة ميسرة.

ب- حسن، أو سوء نية المدين: تعد نظرة الميسرة منحة وليست حقًا للمدين، ولذا لا يستحقها إلا الجدير بها[61]. ومن ثم يكون لحسن، أو سوء نية المدين دور كبير في موافقة القاضي على منحه الأجل، أو رفضه. فقد يحكم القاضي بإعطاء المدين أجلًا للوفاء، أو تقسيط الدين عليه إذا قدر أن المدين حسن النية وحريص على الوفاء للدائن بدينه وأن الذي يمنعه من الوفاء هو انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد وأن الإجراءات التي اتخذت بسبب هذه الجائحة قد حالت بين المدين والوفاء بدينه. وفي المقابل قد يرفض القاضي إجابة المدين إلى طلبه للحصول على أجل للوفاء إذا ثبت سوء نية المدين وأنه يتعنت في عدم الوفاء بالدين للدائن وأن انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد لم تؤثر عليه تأثيرًا كبيرًا، وإنما استغل انتشار هذه الجائحة للمماطلة في تنفيذ التزامه.

ج- تحديد ما إذا كانت جائحة فيروس كورونا المستجد عارضًا مؤقتًا، أو دائمًا: كذلك يقدر القاضي ما إذا كانت جائحة فيروس كورونا المستجد التي منعت المدين من تنفيذ التزامه في موعده الأصلي عارضًا مؤقتًا أم دائمًا. ويكون للقاضي هنا سلطة في تقدير طبيعة هذه الجائحة وما إذا كانت ستستمر لفترة طويلة من الزمن أم أنها قابلة للزوال في مدى معقول. فإذا خلص القاضي إلى أن جائحة فيروس كورونا المستجد تعد عارضًا مؤقتًا، وكانت ظروف المدين تسمح بتوقع زوالها في المستقبل، فسوف يمنحه الأجل الذي يطلبه للوفاء. ويلاحظ أن منح الأجل من قبل القاضي لا يفترض أن التنفيذ قد صار مستحيلًا، وإنما يفترض فقط

61 انظر: عبد الفتاح عبدالباقي، **دروس أحكام الالتزام**، مطبعة نهضة مصر، 1991، فقرة 260، ص49. وقضت محكمة التمييز الكويتية بأن "للقاضي أن يمهل المدين في الوفاء، أو يمنحه ما يسمي نَظِرة إلى ميسرة، إذا لم يوجد نص في القانون يمنع هذه النظرة، وذلك إذا توافرت في الموضوع الأسباب المشروطة لذلك قانونًا، إذ يجب أن تكون حالة المدين تستأهل إيثاره بهذه المنحة، وبالتالي فلا يجوز أن تعطي لمن تعمد عدم الوفاء، أو قصَّر فيه قصورًا بينًا، أو لمن كان معسرًا لا يرجي منه الاقتدار على الوفاء، كما يجب ألاَّ يكون من شأن النظرة إلحاق ضرر شديد بالدائن". تمييز – مدني وتجاري، الطعن رقم 1430 لسنة 2006 ق، الدائرة التجارية، بتاريخ 5/ 6/ 2008، مكتب فني 36، ج 2، ص 250.

اقتناع القاضي بأن ظروف المدين تجعل من الصعب عليه أن يقوم بالتنفيذ فورًا فيمنحه أجلًا حتى تتحسن ظروفه ويباشر التنفيذ طالما أن ذلك لا يسبب ضررًا جسيمًا للدائن.

3- ألا يصيب الدائن ضرر جسيم من الحكم بالأجل القضائي:

اشترطت المادة 375 مدني في فقرتها الثانية لمنح القاضي الأجل للمدين ألا يترتب علي ذلك ضرر جسيم بالدائن. فإذا كان المشرع قد راعى وضع المدين وأراد أن يخفف عليه وذلك بتأجيل الوفاء إذا كانت ظروف المدين تبرر ذلك، فإنه راعى من جانب آخر وضع الدائن فأجاز منح الأجل إذا كان االضرر الذي سينتج عنه بالنسبة للدائن ضررًا يسيرًا. أما إذا كان الضرر الذي يصيب الدائن من تأجيل الوفاء هو ضرر جسيم، فقد أعطى المشرع الأولوية للدائن ومنع على القاضي أن يمنح الأجل، أو أن يقسط الدين على المدين.

ومما تجدر الإشارة إليه أن القاضي إذا حكم بمنح المدين أجلًا للوفاء بالتزامه فإنه سيترتب على ذلك عدة آثار من أهمها[62]:

وقف إجراءات التنفيذ: إن منح نظرة الميسرة لا يترتب عليه زوال الالتزام وإنما يظل موجودًا بذاته وبمقداره ولكن يمتنع على الدائن اتخاذ أي إجراءات تنفيذية في مواجهة المدين كالحجز على أمواله توطئة لبيعها بالمزاد العلني، واستيفاء الدين من ثمنها (1343-5,3 مدني فرنسي)[63].

د- وبالمقابل فإنه يمكن إيقاع المقاصة إذا توافرت شروطها بين دين حال الأداء استحق للمدين في ذمة الدائن.

ه- ولكن الدائن يستطيع أن يتخذ الإجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على حقوقه كقيد رهن مقرر ضمانًا للدين، أو تجديد قيده، أو طلب وضع الأختام، أو رفع الدعوى غير المباشرة باسم مدينه.

الخاتمة

سيظل العالم، لفترة طويلة، مشغولًا بالتفكير في كيفية مواجهة التداعيات الاجتماعية والنفسية والاقتصادية التي أحدثتها جائحة فيروس كورونا المستجد وما تبعها من إجراءات احترازية صارمة للحد من انتشار الوباء. ولا شك أن من بين الآثار الاقتصادية الخطيرة لهذا الوباء عجز كثير من المدينين عن تنفيذ التزاماتهم التعاقدية، وهو ما أثار لدينا السؤال عن الوسائل التي في جعبة القانون المدني، ويمكن من خلالها مواجهة آثار هذا الوباء بشكل يقيم نوعًا من التوازن بين حق الدائن في الحصول على التنفيذ العيني وحق المدين في أن لا يكلف بالتنفيذ إذا كان مستحيلا، أو مرهقًا إلى الحد الذي يسبب له خسارة فادحة.

فالجائحة وما يترتب عليها من إجراءات يمكن أن تمثل ظرفًا طارئًا يجيز للمدين المطالبة بتعديل العقد بما يعيد التوازن الاقتصادي بين التزامات طرفيه. أما إذا أدت الجائحة إلى جعل تنفيذ المدين لالتزاماته أمرًا مستحيلًا، فإن

---

62 علي وراشد، مرجع سابق، ص 265؛ نورية طرطاق، "سلطة القاضي في منح نظرة الميسرة"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، ع 5، 2014.

63 Art 1343-5,3 , La décision du juge suspend les procédures d'exécution qui auraient été engagées par le créancier. Les majorations d'intérêts ou les pénalités prévues en cas de retard ne sont pas encourues pendant le délai fixé par le juge. وانظر في القضاء الفرنسي: Cass. civ. 2e, 4 oct. 2001, no00-11.609.

المدين يمكن أن يتمسك بالإعفاء من التنفيذ كلية استنادًا إلى نظرية القوة القاهرة. ولا شك أن هاتين النظريتين تقدمان حلولًا تراعي جانب المدين، ولكن يخشى أن يترتب عليها إجحاف للدائن، أو إهدار كل قيمة للعقد إذا قام القاضي بفسخه.

ولذلك فقد انتهينا إلى أن نظرية الأجل الاتفاقي، أو القضائي على وجه الخصوص يمكن أن تمثل الحل الأفضل في الإبقاء على العقد مع منح المدين مهلة تهدأ خلالها حدة الجائحة، وما يترتب عليها من إجراءات، ومن ثم يمكن للمدين العودة إلى تنفيذ التزاماته بشكل طبيعي، وشرط ذلك ألا يأتي الأجل القضائي بالذات على حساب مصلحة الدائن خاصة إذا كان التأجيل من شأنه أن يفوت الغرض من العقد، ومن ثم يضر بالدائن ضررًا جسيمًا. وعلى صعيد النتائج المستخلصة من البحث يمكن أن ننوه إلى ما يلي:

1- أنه لا توجد قاعدة عامة باعتبار جائحة كورونا ظرفًا طارئًا، أو قوة قاهرة، وإنما سيقدر القاضي - وفقًا لظروف كل حالة - مدى إمكان إسباغ هذه الأوصاف على الجائحة، وما تبعها من إجراءات.

2- أن بعض الحلول التشريعية القائمة تحتاج إلى إعادة نظر، نذكر منها - في القانون القطري - نظرية الظروف الطارئة باعتبارها من الأحكام المتعلقة بالنظام العام، وإعطاء القاضي - متى توافرت شروط النظرية - سلطة تعديل العقد بناءً على طلب المدين. فنحن نرى أن الأدق هو الأخذ بالحل الذي تبناه المشرع الفرنسي في إجازة الاتفاق مبدئيًا على استبعاد تطبيق النظرية، وأنه حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق يطبق مقتضى النظرية التي تقضي بدخول الطرفين في مفاوضات للبحث عن الحل الملائم لإعادة التوازن إلى العلاقة، ولا يتدخل القاضي إلا إذا عجز الطرفان عن الوصول إلى حل توافقي بينهما.

3- الانفساخ نرى من الضروري إيضاح فكرة الاستحالة المكونة للقوة القاهرة، بحيث تشمل الاستحالة النسبية متى كان تنفيذ الالتزام يتعلق بشخص المدين، وأصيب بعارض صحي كمرض (كوفيد-19)، ترتب عليه استحالة قيامه بالتنفيذ خلال المدة التي يتعين فيها تنفيذ الالتزام.

4- ونرى من الضروري كذلك التأكيد على أنه لا مجال لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، أو نظرية القوة القاهرة إذا كان التزام المدين محله دفع مبلغ من النقود؛ لأن هذا الالتزام يمكن دائمًا تنفيذه تنفيذًا عينيًا بشكل كامل.

5- وأخيرًا، لا يسعنا إلا أن نتمنى أن تقدم هذه الدراسة عونًا للقضاء القطري في حل ما يرفع إليه من قضايا متعلقة بجائحة فيروس كورونا المستجد، وما ترتب عليها من إجراءات، متمنين في الوقت ذاته أن يعجل الله بزوال هذا الوباء، وأن يوفق الجهود المبذولة للوصول إلى دواء يعالجه أولقاح يمنع من الإصابة به.

المراجع

ʻAbd Abd al-bāqī, ʻabd al-fattāḥ, Durūs aḥkām al-iltizām, (In Arabic), maṭbaʻat Nahḍat Miṣr, 1991.

ʻAlī, Jābir maḥjūb, al-Naẓarīyah al-ʻāmmah lil-iltizām, (In Arabic), vol.1, Maṣadir al-iltizām fī al-qānūn al-Qaṭarī, maṭbūʻāt jāmiʻat Qaṭar, 2016.

Abū al-Saʻūd, Ramaḍān, al-Naẓarīyah al-ʻāmmah lil-iltizām, Maṣādir al-iltizām, (In Arabic), dār al-maṭbūʻāt al-jāmiʻīyah, 2002.

Abū Stīt, Aḥmad Ḥishmat, Naẓarīyat al-iltizām fī al-qānūn al-madanī al-jadīd, al-Kitāb al-Awwal, (In Arabic), 2nd ed, maṭbaʻat Miṣr sharikat musāhamah Miṣrīyah, 1954.

Al-ʻṭṭār, ʻabd al-Naṣir Tawfīq, al-Ajal fī al-iltizām: dirāsah muqāranah, (In Arabic), Risālat duktūrah, kullīyat al-ḥuqūq jāmiʻat al-Qāhirah, 1964.

Al-Bakrī, Muḥammad ʻazmī, Mawsūʻat al-fiqh wa-al-qaḍāʾ wa-al-tashrīʻ fī al-qānūn al-madanī al-jadīd, (In Arabic), al-mujallad al-rābiʻ, dār Maḥmūd lil-nashr wa-al-tawzīʻ, 2018.

Al-Ṣadah, ʻabd al-Munʻim Faraj, Naẓarīyat al-ʻaqd fī qawānīn al-bilād al-ʻarabīyah, al-qānūn al-Miṣrī wa-al-Lubnānī wa-al-Sūrī wa-al-ʻirāqī wa-al-Lībī wa-al-Kuwaytī wa-al-Sūdānī, (In Arabic), dār al-Nahḍah al-ʻarabīyah, Bayrūt, 1974.

Al-Sanhūrī, ʻabd al-Razzāq, al-Wasīṭ fī sharḥ al-qānūn al-madanī al-jadīd, (In Arabic), vol.1, Naẓarīyat al-iltizām bi-wajh ʻām, Maṣādir al-iltizām, (In Arabic), 3rd ed, dār al-Nahḍah al-ʻarabīyah, Tanqīḥ al-Faqī, Muṣṭafá wa- Jamīʻī, ʻabd al-bāsiṭ, 1981.

Al-Ẓufayrī, ʻalī, « Mafhūm al-ẓarf al-ṭariʾah wa-taṭbīqātih fī al-Kuwayt », majjallat Kullīyat al-Ḥuqūq lil-buḥūth al-Qānūnīyah wa-al-Iqtiṣādīyah, (In Arabic), jāmiʻat al-Iskandarīyah, kullīyat al-ḥuqūq, ʻadad 1, 2017.

Ibrāhīm, Jalāl Muḥammad, Maṣādir al-iltizām, (In Arabic), 1st ed, dār al-Nahḍah al-ʻarabīyah, al-Qāhirah, 2010.

Jābir, Ashraf, "al-Iṣlāḥ al-tashrīʻī al-Faransī li-naẓarīyat al-ʻaqd: ṣanīʻah qaḍāʾīyah wa-tashrīʻīyah, lamaḥāt fī baʻḍ al-mustajiddāt", (In Arabic), majallat kullīyat al-qānūn al-Kūwaytīyah al-ʻālamīyah, mulḥaq khāṣ, ʻadad 2, Vol.2, Nūvambbar 2017.

Kīrah Ḥasan, Uṣūl al-qānūn, (In Arabic), 2nd ed, dār al-Maʻārif, Miṣr, 1958.

Luṭfī, Muḥammad Ḥusām Maḥmūd, al-Naẓarīyah al-ʻāmmah lil-iltizām, aḥkām al-iltizām, (In Arabic), maṭbaʻat dār al-salām, al-Qāhirah, 2005.

Maḥjūb, Jābir wa- Rāshid, Ṭāriq, al-Naẓarīyah al-ʻāmmah lil-iltizām, (In Arabic), vol.2, al-Aḥkām al-ʻāmmah lil-iltizām fī al-qānūn al-Qaṭarī, iṣdārāt kullīyat al-qānūn, jāmiʻat Qaṭar, 2020.

Manṣūr, Muḥammad Khalid ʻabd al-ʻazīz, "Taghayyur qīmat al-nuqūd wa-taʾathur dhalika bi-naẓarīyat al-ẓurūf al-ṭāriʾah fī al-fiqh al-islāmī al-muqāran", (In Arabic), diraāsat, al-jāmiʻah al-Urdunīyah, ʻimādat al-baḥth al-ʻilmī, mujallad 25, ʻadad 2, 1998.

Mubārak, Saʻīd wa-al-Barāwī, Ḥasan, al-Naẓarīyah al-ʻāmmah lil-iltizāmāt fī al-qānūn al-madanī al-Qaṭarī, (In Arabic), Vol.2, Aḥkām al-iltizām, maṭābiʻ Qaṭar al-waṭanīyah, bidūn sanat nashr.

Najīdah, ʻalī, al-Naẓarīyah al-ʻammah lil-iltizām, al-kitāb al-awwal, Maṣādir al-iltizām, (In Arabic), dār al-Nahḍah al-ʻarabīyah, 2005.

Salīm, Ayman Saʻad, Aḥkām al-iltizām, Dirāsah muqāranah, (In Arabic), 3rd ed, dār al-Nahḍah al-ʻarabīyah, 2018.

Sulṭān, Anwar, al-Mūjiz fī maṣādir al-iltizām, (In Arabic), Munshaʼat al-maʻārif, al-Iskandarīyah, 1996.

Tanāghū, Samīr ʻabd al-Sayyid, Maṣādir al-iltizām, (In Arabic), Bidūn nāshir, 1999-2000.

Ṭarṭāq, Nūrīyah, "Sulṭat al-qāḍī fī manḥ naẓrat al-maysarah", (In Arabic), majallat al-Ijtihād lil-dirāsāt al-Qānūnīyah wa-al-Iqtiṣādīyah, ʻadad 5, 2014.

Tirmānīnī, ʻabd al-Salām, Naẓarīyat al-ẓurūf al-ṭāriʼāh, dirāsah tārīkhiyah wa-muqāranah fī al-sharīʻah al-islāmiyah wa-al-sharāʼiʻ al-Urūbīyah wa-taṭbīqāt al-naẓarīyah fī taqnīnān al-bilād al-ʻarabīyah, (In Arabic), dār al-Fikr, 1971.